جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
تخصص: قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير

إعـــدادالطلبة:
1/ سعاد زراولية
2/ عفيف سوداني

تحت إشراف:
الدكتورة: فاطمة بومعزة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. العايب سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د. بومعزة فاطمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. براغثة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2023_2024

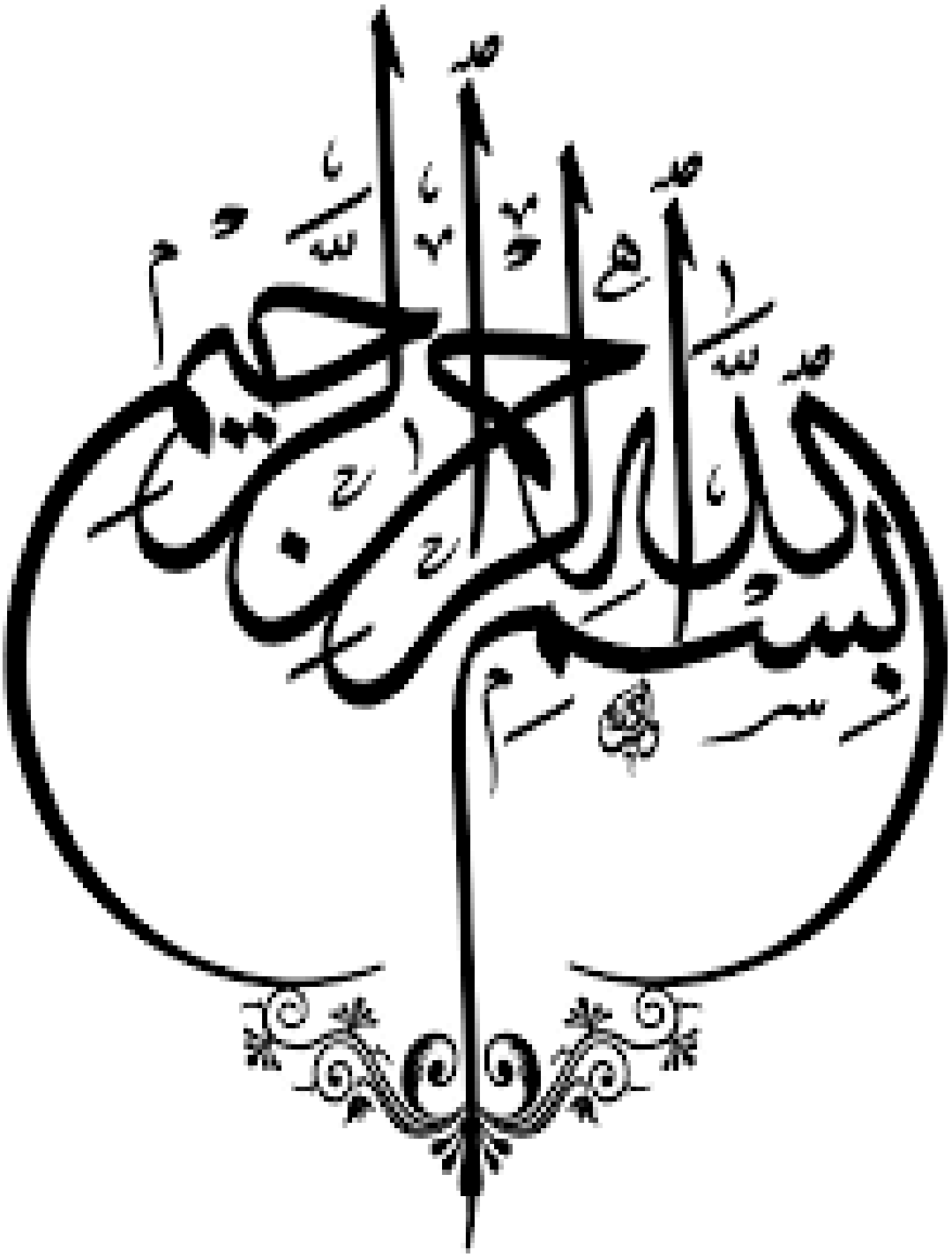
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والإحترام لأستاذتي الفاضلة الدكتورة"بومعزة فاطمة" على ما قدمته من جهد ضمن هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والإحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

إهداء

إلى كل من اضاء بعلمه عقل غيره أو اهدى الجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين

إلى كل الاساتذة الكرام.

*** سعاد ***

يا رب أحمدك حمدا كثيرا وأشكرك شكرا يليق بعظمتك لأنك
وفقتني لإتمام دراستي التي شقت دربي
إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نقدم هذه
الورقات على حجل
إلى من سهروا على تربيتنا وتنشئتنا وأغدقوا علينا
من فيض الحنان أباءنا الكرام وأمهاتنا الكريمات
إلى كل احبائنا وأصدقائنا وزملائنا المخلصين الذين
اشتدت بهم سواعدنا، إلى جميع العاملين في حقل الدعوة
وميدان التوجيه والارشاد والدفاع عن الحقوق من أئمة
وفقهاء وعلماء ورجال قانون
إلى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير في دواتنا
وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى

*** عفيف **

مقدمـــــة

مقدمة:

إهـتم المجتمـع الـدولي إهتمامـا بالغـا بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية، وتزايـد هـذا الإهتمـام مـع قيـام منظمـة الأمـم المتحـدة، حيـث إعتمـدت علـى نصـوص ومبـادئ إرتضـتها الـدول كمـا ضـمنتها فـي دسـاتيرها وقوانينهـا الداخليـة، ومـن بـين هـذه الحقـوق والحريـات التـي أعطتهـا منظمـة الأمـم المتحـدة أهميـة كبيـرة حريـة الـرأي والتعبيـر، إذ تعتبـر هـذه الاخيـرة مـن الحقـوق الأساسـية التـي تـرتبط إرتباطـا وثيقـا بشـخص الإنسـان والتـي يمكـن مـن خلالهـا التعبيـر عـن أرائـه وأفكـاره فـي مختلـف المجـالات وبكافـة الوسـائل القانونيـة، كمـا تعتبـر حريـة الـرأي والتعبيـر مصـدر أساسـي للعديـد مـن الحريـات، إذ تعـد بمثابـة العمـود الفقـري للحقـوق اللصـيقة بالشـخص وإحـدى الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون.

لـذا قيـل وبحـق أن حريـة الـرأي والتعبيـر هـي وسـيلة فعالـة لتقـويم المجتمـع وكشـف كافـة الممارسـات التـي تنتهـك الحقـوق والحريـات، ولعـل ذلـك ماجعـل الأمـم المتحـدة تعلـن أن حريـة الـرأي والتعبيـر مـن الحقـوق الإنسـانية التـي تكـرس المنظمـات الدوليـة جهودهـا مـن أجـل حمايتهـا وتعزيزها.

وعلـى ضـوء ذلـك جـاءت هـذه الدراسـة لتسـليط الضـوء علـى الحمايـة القانونيـة لحريـة الـرأي و التعبير وتجسيها على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال البحث في الإشكالية الآتية:

1- الإشكالية:

ما مدى ضمان حرية الرأي والتعبير على صعيد القانون الجزائري والقانون الدولي؟

2- أهمية الموضوع:

تكمـن أهميـة الموضـوع فـي قيمـة حريـة الـرأي والتعبيـر علـى المسـتويين الـدولي و الـوطني حيـث تعتبـر هـذه الحريـة مـن الحقـوق اللصـيقة بالإنسـان بعـد الحقـوق الأساسـية كحـق الحيـاة، وأنـه فـي ظـل التطـورات التـي تحـدث علـى المسـتويين الـوطني والـدولي أصـبح موضـوع حريـة الـرأي و التعبيـر مـن أكثـر المواضـيع المتداولـة فـي جميـع أنحـاء العـالم فأصـبح الكـل يسـعى لأخـذه والعمـل بـه، ومـن جهـة أخـرى فـإن تمكـين المـواطنين مـن إبـداء آرائهـم بحريـة تسـاهم فـي ممارسـة التـأثير والرقابة على مختلف المؤسسات في الدولة.

3- أهداف دراسة الموضوع:

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في:

- تسليط الضوء على حرية الرأي والتعبير على المستوى الوطني والدولي.
- تحديد و معرفة مفهوم الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير.
- الإطلاع على القوانين وتوفير متطلبات لتحقيق الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير.
- إبراز أهمية حرية الرأي والتعبير وحدود ممارستها.
- تكريس حرية الرأي والتعبير في مختلف المواثيق الدولية.
- تكـريس حريـة الـرأي والتعبيـر فـي الدسـاتير الدوليـة و الجزائريـة وفـي مختلـف القـوانين الخاصة بكل دولة.

4- أسباب إختيار الموضوع:

ومـن بـين الأسـباب التـي دفعتنـا لإختيـار هـذا الموضـوع أسـباب ذاتيـة وأخـرى موضـوعية نذكر منها:

- **أسباب ذاتية:**

تتمثـل فـي ميولاتنـا الشخصـية لهـذا الاختصـاص ورغبتنـا فـي تسـليط الضـوء علـى هـذا الموضـوع علـى إعتبـار الأهميـة التـي يكتسـيها، كونـه يمثـل حجـر الأسـاس فـي حمايـة حقـوق الإنسان وحرياته الأساسية وأداة فعالة لتحقيق مجتمع ديمقراطي وزرع روح المساواة بينهم.

- **أسباب موضوعية:**

تتمثل في:

-عجـز بعـض الـدول عـن تحقيـق الحمايـة القانونيـة لحريـة الـرأي والتعبيـر لمواطنيهـا وتنـاقص مـن حيـث الضـمانات المنصـوص عليهـا فـي القـانون، حيـث تـؤدي حمايتهـا إلـى المسـاهمة في إستقرار البلاد.

-البحـث عـن سـبل التطـوير والتحـديث التـي مـن شـأنها أن ترفـع مـن قيمـة الفـرد فـي فـرض حريـة الـرأي والتعبيـر علـى المسـتوى الـوطني والـدولي ممـا يمكنهـا مـن مواكبـة التحـولات والتطـورات وتجسيدها على أرض الواقع.

-إلتـزام الفـرد بـإحترام القيـود الـواردة علـى هـذه الحريـة، وعـدم إسـتغلالها كحجـة فـي ممارسـة حرية الرأي والتعبير.

4- الدراسات السابقة:

وكغيره من المواضيع فقد سبق لهذا الموضوع أن تم دراسته من قبل العديد من الباحثين ولو بطريقة غير مباشرة إذ يمكننا القول من أن موضوع البحث غني بالدراسات السابقة التي تم الإعتماد عليها وعلى سبيل الذكر:

- **الدراسة الأولى:**

- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012 م.

- تناول المؤلف في هذا الكتاب حرية الرأي والتعبير في مختلف المواثيق الدولية والإتفاقيات الإقليمية، كما خصص جزء من هذا الكتاب للحديث عن حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية نذكر منها على سبيل المثال الدستور الجزائري والدستور المصري .

- **الدراسة الثانية:**

- نورة طلحة، حرية الرأي والتعبير و قانون العقوبات، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس سنة2018 م.

تناولت الباحثة في اطروحتها، مفهوم حرية التعبير ثم تعرضت لحرية الرأي كحق من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحريات العامة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، كالحماية الدولية وإجراءاتها العامة والخاصة و الحماية القضائية لحقوق الإنسان وبعض الجرائم الماسة بحرية التعبير والرأي، وتجسيد قانون العقوبات لإنشاء القضاء الدولي والمحكمة الجنائية.

- **الدراسة الثالثة:**

-احمد سامح محمد متولي النجار، حرية الرأي والتعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثين، الجزء الثاني، سنة 2019 م.

-تنـاول الباحـث حريـة الـرأي والتعبيـر عبـر وسـائل التكنولوجيـا، إجابـة علـى إشـكاليته التـي طرحهـا، حيـث تسـاءل عـن ماهيـة القواعـد القانونيـة التـي كفلـت الحـق فـي حريـة الـرأي و التعبيـر حيـث تعـرض إلـى قواعـد القـانون الـدولي الـذي تنـاول حريـة الـرأي والتعبيـر فـي زمـن التكنولوجيـا كمـا أوضـح التـرابط بـين حريـة الـرأي والتعبيـر فـي عصـر التكنولوجيـا وقواعـد القـانون الـدولي، كمـا تطـرق لحـالات الإطـلاق والتعقيـد لمباشـرة هـذا الحـق فـي القـانون والشـريعة وكـذلك الاليـات الدوليـة لحمايـة هذا الحق.

سـاعدتنا هـذه الدراسـات علـى أخـذ فكـرة عامـة عـن موضـوع دراسـتنا كمـا قـدمت لنـا مجموعـة كبيرة من المعلومات التي ساهمت في إنجاز هذا البحث.

6-الصعوبات و العراقيل:

تتمثل في:

- موضـوع الحمايـة القانونيـة لحريـة الـرأي والتعبيـر موضـوع واسـع ممـا يجعـل الالمـام بجميـع جوانبه أمر صعب.

- المنهج المتبع:

للإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة تـم الإعتمـاد فـي هـذه الدراسـة علـى المنـاهج الآتيـة: المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وكذا المنهج الوصفي.

- إعتمـدنا علـى المـنهج التحليلـي فـي تحليلنـا لجملـة مـن النصـوص القانونيـة والإتفاقيـات التي لها علاقة بالموضوع.

- والمـنهج الوصـفي لوصـف المعلومـات المتعلقـة بموضـوع الدراسـة مـن خـلال الرجـوع إلـى النصوص الدستورية والتشريعات القانونية الدولية والمراجع التي تناولت موضوع الدراسة.

-كمـا قمنـا بالاسـتعانة بـالمنهج المقـارن لإحـداث مقارنـة بسـيطة فـي دراسـة وضـع حريـة الـرأي والتعبيـر علـى المسـتوى الـوطني والمسـتوى الـدولي وذلـك للحصـول علـى نتـائج علميـة بطريقـة موضوعية.

7- خطة البحث:

وللإحاطـة بموضـوع البحـث والإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة قسـمنا هـذه الدراسـة إلـى فصلين:

تناولنـا فـي الفصـل الأول الحمايـة القانونيـة لحريـة الـرأي والتعبيـر علـى المسـتوى الـوطني والذي يندرج تحته مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري.

أمـا الفصـل الثـاني فقـد خصصـناه للحمايـة القانونيـة لحريـة الـرأي والتعبيـر علـى المسـتوى الدولي والاقليمي والذي تضمن مبحثين:

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير على المستوى الاقليمي

الفصل الأول

الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير على المستوى الوطني

الفصل الأول: الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير على المستوى الوطني

تعتبر حرية الرأي والتعبير المصدر الاساسي للكثير من الحريات كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية و تعزيزها، ونادى بها الفلاسفة والمفكرون والباحثون منذ زمن طويل وأكدت عليها الدساتير والقوانين الوطنية، حيث كفلت الدساتير الجزائرية بأجمعها حرية إبداء الرأي بكل أشكاله من الشفاهة أو الكتابة أو الرسم أو التعبير بالصورة وغيرها من الوسائل المراد استعمالها.

ولكن هذه الحرية نسبية، حيث تم ضبطها وتقييدها بمقتضى القانون المعمول به في الجزائر من أجل عدم الإضرار بالغير، كما أن حرية الرأي والتعبير لا تعني الفوضى والمساس بحرية الأخرين وخصوصياتهم، لهذا سنحأول في هذا الفصل بيأن النظرية العامة لحرية الرأي والتعبير، وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: مفهوم حرية الرأي والتعبير وأهميتها وحدود ممارستها (المبحث الأول)، وحرية الرأي والتعبيرفي التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

تعتبر حريه الرأي والتعبير من بين الوسائل التي تمنح للفرد الفرصة في تشكيل أحد ركائز المجتمعات الديمقراطيه وكذلك عن طريق تقديم ارائه في كل ما يدور حوله من امور دينية أو دنيوية أو في مختلف المجالات، لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة مفهوم لحرية الرأي والتعبير(كمطلب أول)، وأهمية حرية الرأي والتعبير وحدود ممارستها (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف حرية الرأي وكذا تعريف حرية التعبير بالإضافة إلى خصائص حرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير

سنتطرق إلى التعريف اللغوي والتعريف والإصطلاحي لحرية الرأي والتعبير.

أولا: تعريف الحرية[1]

لغة: الحرية في اللغة من حرر، تأتي من عدة معاني.

تأتي بمعنى نقيض العبد والجمع احراره وحرار والحرة نقيض الامة والجمع الحرائر وحرر" اعتقه" وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد.

ومنه قوله تعإلى:" إذا قالت امراة ال عمرأن ربي أني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني أنك أنت السميع العليم"، ال عمرأن 35،[2]وتاتي بمعنى الشرف والفضل فنقول: الحر من الناس، اي خيارهم وافضلهم.

اصطلاحا: عرفها ابن عاشور بقوله:[3]جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين، احدهما ناشئ عن الاخر.

فالمعنى الأول: ضد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالإضافة تصرف غير متوقف على رضا احد اخر.

---

[1]ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، سنة النشر 2003، الجزء الرابع، المجلد الرابع، ط1، دار صادر للنشر، بيروت، ص 80.

[2]- سورة ال عمران، الاية 35.

[3]- القيومي احمد بن محمد علي، المصباح المنير، الجزء الاول، المكتبة العلمية، بيروت،(د،س،ن)، ص 251.

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض.

ثانيا: تعريف الرأي.[1]

لغة: إسم لا مصدر له، والذي يحمل معنى الاعتقاد والنظر والتأمل والعقل والتدبير ورجل ذو رأي، أي بصيرة وحذق بالامور ورأى في الامر رأيا والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى الذي أظن وبالبناء للفاعل بمعنى الذي إذهب اليه، أي أن الرأي هو الجانب الداخلي للحرية والمتعلق بالتامل والعقل والبصيرة الغير قابلة للتقييد.

اصطلاحا: يقصد بحرية الرأي حرية الإنسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بأسلوب الذي يراه مناسبا دون أن يكون خائفا من أن يعلم احد بهذا الرأي، وعليه لا يحق أن تتعرض لصاحب الرأي أو بنفعه بسبب أرائه وحرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يحول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة.[2]

ثالثا: تعريف حرية التعبير

لغة: من عبر" العبرة" بالكسرة، الإاسم من الإعتبار وعبر الرجل والمرأة و العين، أي جرى دمعه، وعبر الرؤية أي فسرها وغيرها أيضا تغييرا، وعبر فلان أن تكلم عنه، واللسان يعبر عما في الضمير، وحرية التعبير والرأي والتفكير في حق الإنسان أن يعبر بحرية عن أرائه ونشرها.[3]

إصطلاحا: يعني الاعراب والتبيين بالكلام أو الكتابة، أو الافصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت.

تعريف حرية الرأي والتعبير

هناك تعاريف عديدة لحرية الرأي والتعبير من بينها:

قبل تقديم تعريف لحرية الرأي والتعبير، يجب التطرق أولا إلى مفهوم الحرية التي هي نزعة فطرية عند الإنسان، والحرية في معناها العام هي التخلص من القيود والعبودية والرق والظلم والاستبداد، ومنح الفرد القدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء وقت ما يشاء[4].

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الاردن، الطبعة الثانية، 1421هـ-م 2001 م، ص 390

[2] احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، سنة 2010، ص 134.

[3] عبد الله العلايلي واخرون، الصحاح في اللغة والعلوم، الطبعة الاولى دار الحضارة العربية، لبنان 1974، ص 215.

[4] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 17.

فعرف البعض حرية الرأي والتعبير: منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، واطلاق كل ما يحول بخاطره من افكار مختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بامكأنهالافصاح عن افكاره في قضية معينة سواء كأنت خاصة أو عامه بهدف كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد أو الجماعات.[1]

تعريف حرية الرأي والتعبير فهو ينبثق من كون:" كل إنسان له الحق في ابداء رايه وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من جأنب الغير، وحرية الرأي والتعبير لا يقتصر اثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ككل، فحرية الرأي والتعبير بذلك هي حرية الشخص في التعبير عن افكاره،واغتناقالاراء، دون أن يتعرض لمضايقة اثناء التعبير عنها أو اثناء تلقيها".

غير أن الملاحظة أن هذا التعريف اهمل جأنب اساسي في حرية الرأي والتعبير وهو عدم الاضرار بحقوق الغير، فكل حريه لها حدود وضوابط.[2] وتنقسم حريه الرأي والتعبير إلى قسمين

حريه الرأي: يقصد بها حرية الإنسان في تكوين رايه بناء على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا لاحد بالقوة(وإذا كأن مقلدا بارادته فذلك يدخل ضمن حريته) أو خائفا من احد، وأن تكون له الحرية في إعلان هذا الرأي الذي يتبناه بالاسلوب الذي يراه مناسبا.

حرية التعبير: يقصد بها حرية الأفراد في التعبير الحر عما يقتنعون به من افكار، دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام و حقوق الاخرين اي هذه الاخيرة نتيجة طبيعية لحرية الرأي، اي حق الرأي هو ما يمكن في النفس(دون ضغط أو اكراه) اما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس ويستحيل فصلهما عن البعض.

[1] أحمد بن محمد هلال، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الإتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، 19-21 مارس 2017، السعودية، ص07.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 17 – 19.

كما يقصد بحرية الرأي والتعبير: امكانيه كل فرد في التعبير عن ارائه وافكاره ومعتقداته الدينية، بكافة الوسائل المشروعة (سواء عن طريق الرسائل أو عن طريق وسائل الاعلام المختلفة)[1].

2- تعريف حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري

لقد أنضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة (11) من دستور 1963، وأنضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم (89_67)، وكرست الجزائر في دساتيرها المتعاقبة حرية الرأي والتعبير عنه فبالنسبة لدستور (1963) فإنه إعتمد هذه الحرية ضمنيا في المادة (11) منه، حينما صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اما بالنسبة لدساتير (1976، 1989، 1996)، والتعديل الدستوري سنة(2016) فقد نصت على حرية الرأي والتعبير في الفصل المتعلق بالحقوق والواجبات، وأن المطلع على هذه المادة يتبين له أنها ذاتها من حيث الصياغة اللغوية، ولو أن وحدة الصياغة لا تعني وحدة النطاق من حيث الضيق والاتساع، ولذلك قيل أنه حينما يتعلق الامر بحرية الفكر عموما وحرية الرأي والتعبير على وجه الخصوص، فأن مضمون هذه الحريات ليس في النصوص المنظمة وأنما القدرة على ممارستها بالإضافة إلى دستور (2020) الذي نص وأكد على حرية الرأي والتعبير[2].

*** تعريف حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي**

وهو لا يختلف كذلك عن المضمون اللغوي، حيث جاء في معجم القانون: أن التعبير يقصد به الافضاح عن الارادة بمظهر خارجي باللفظ أو بالكتابة أو الاشارة أو باتخإذ موقف، ويكون التعبير عن الرأي صريحا، وقد يكون ضمنيا.[3]

[1] عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي والتعبير في الوحدة الفكرية بين المسلمين، الطبعة الثانية، الولايات المتحدة الامريكية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2005، ص 44.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد20، لسنة 2020.

[3] سلافة الزعبي، حرية الرأي والتعبير في المواثق الدولية والتشريعات الوطنية، ورقة عمل مقدمة لوزارة التنمية السياسية الاردنية، 2009، ص2.

3- تعريف حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية:

نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عرف حرية الرأي والتعبير على أنه: تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الاراء دون فرضها عليه من الاخرين، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأنه وسيلة كأنت دون التقيد بالحدود الجغرافية.[1]

الفرع الثاني: خصائص حرية الرأي والتعبير

أولا: حق عام[2]

ويقصد بذلك أنه حق مقرر للجميع، فيحق لكل مواطن في الدولة التعبير عن رأيه في كافة الامور الحياتية سواء كانت امورا عامة أو امورا خاصة، بمعنى أنها ليست فقط للصحفيين أوالكتاب أو اصحاب القلم أو الاعلاميين، ولكنها مقررة لكل شخص فمن حق كل شخص أن يعبر عن رايه سواء بصورة صريحه أو بصورة غير مباشرة ولا يجوز حرمان اي شخص من ممارسة ذلك بسبب اتجاهاته السياسية، أو عقيدته الدينية أو الفكرية، أو جنسه أو نوعه، أو لونه، أو مركزه الإجتماعي مع استثناء الحظر المفروض على الجهات العسكرية لمنع الاضرار بأمن المجتمع.

ثانيا: حق نسبي

ويقصد بذلك أنها ليست مطلقة، و لكن تقيد بالحدود التي يضعها المشرع، ومن ثم فلكل شخص الحق في أن يصوغ رايه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل، والمضمون، وضرورة إحترام الجميع لهذا الحق ما دامت لديه القدرة على تقديم المستندات الدالة على مدى صحة اقواله ولكن مع بعض القيود التي تحول بين ما يقال أو يكتب والتعرض لحقوق وحريات الاخرين سواء بالقذف أو السب وكذلك يجب الا يتضمن اي مخالفة للقانون أو النظام العام أو الاداب العامة داخل المجتمع.

ثالثا: حق إيجابي[3]

ويقصد بذلك امرين:

[1] معجم القانون، مجمع اللغه العربية، الهيئة العادة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1999، ص 73.

[2] مصطفى محمد عقيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرة والتطبيق، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990، ص92.

[3] خالد مصفى فهمي ، مرجع سابق، ص25، 26

الأمر الأول: حق الشخص في التعبير عن رايه بشكل ايجابي سواء كأن بالموافقة على امر من الامور أو عمل من الاعمال أو رفضه لهذا الامر أو توجيه النقد له وحرية الرأي والتعبير في ذلك لا تكون سلبية، فالرأي يجب أن يكون صريحا ومعبرا عنه، بمعنى اخر أن يكون إيجابي.

الأمر الثاني: يقصد به ايضا حق المجتمع في اتخاذ التدابير التي من شأنها حمايه حقوق الاخرين والامتناع عن الاعتداء على الحريات واتخاذ أية اعتداءات تعريق أو تهدد ممارسة ذلك الحق، فالدولة تلزم بكفالة ممارسة هذا الحق وابعاد تهديدات الاخرين له، أو وضع معوقات من شأنها تهديد ممارسة هذا الحق، وهذا ايجابي يتوقف على ممارسة حق الدولة في حمايته، ولا يجوز للدولة أن تكون سلبية في ممارسة حقها قبل المجتمع.

المطلب الثاني: أهمية حرية الرأي والتعبير وحدود ممارستها

تعتبر حرية الرأي والتعبير من اهم الحريات وهي مهد لباقي الحريات كحرية المعتقد، حرية الاعلام، الحصول على المعلومات وغيرها.

الفرع الأول: أهمية حرية الرأي والتعبير

يكتسب الحديث عن حرية الرأي والتعبير اهمية بالغة لأن اثرها لا يقصر على صاحب الرأي وحده، وأنما يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ككل، فضمان حرية الرأي والتعبير هو حماية للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة في أن واحد.

حرية الرأي والتعبير هي روح الفكر الديمقراطي لأنها تعبر عما يجول في تفكير الفرد والمجتمع ككل، حتى يعمل النظام القادم على تحقيق طلباته وما يحتاجه من خدمات، فبدون هذا الحق لا يمكن للنظام التعرف على طلبات المجتمع واتجاهاته، فحرية الرأي والتعبير دعامة اساسية من اجل تقدم المجتمع، وأن تنمية المجتمع قد تحدث بدون رقابة فعلية مباشرة من جأنب اصحاب الفكر، وتنمية الوعي لدى المواطن، وادراك مدى المسؤولية التي تقع عليه[1] .

كما أن حرية الرأي والتعبير هي السياج الحامي لكافة الحقوق والحريات العامة، فضلا عن كونها مؤشرا على وجود الحريات الأخرى في المجتمع،وامكأنة التعيير والتنديد بالقيود التي تحد منها بغية تقليصها. فغياب حق حرية الرأي والتعبير يساهم في تفاقم إنتهاكات حقوق الإنسان، بينما يساعد إحترام

[1] حسين عبد الحميد، احمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 87.

هذا الحق على محاربة هذه الإنتهاكات من خلال اعطاء الصحفيين وغيرهم سلطة التحقيق الإنتهاكات وكتابة التقارير حولها، ومن خلال إخضاع المؤسسات الحكومية للمسائلة والتدقيق.

أن حق حرية الرأي و التعبير يضمن أن النظام لن يفرض فهما معين على خلاف ما يراه المواطنون، ولن يعاقب اي شخص بسبب إعلانه عن افكار لا ترضي النظام القائم، مما يفسح المجال لتعدد الاراء، ويخلق مجالا للمنافسة الفكرية والتعددية السياسية التي تظهر على شكل تعدد الصحف،تاسيس النقابات والاحزاب السياسية وهذه هي الدعائم الاساسية الديمقراطية فمن المهم أن يسود هذا الحق في مجتمع ما، حتى ينعم المواطنون بحرية الابداع الثقافي والعلمي والادبي وبالتالي الرقي بالمواطن أولا ثم المجتمع ككل.

بالإضافة إلى اهميتها في المجال السياسي، فأن توفر الحرية في وسائل التعبير والنشر المختلفة ضرورية، فكل سياسات وبرامج وممارسات النظام تكون امام راي عام واع ومستنير، نتيجة لحرية النقد والتعبير حيث ينشا ما يسمى بالمجتمع المفتوح[1] .

أن غياب حرية الرأي والتعبير في مجتمع ما له الكثير من الاضرار العامة والخاصة، فهو يعني اطلاق يد الحاكم أو النظام في احتكار الحكم، وسن القوانين التي تخدم مصالح فتوية وتعزز الارتجال في اتخاذ القرار على حساب العقلأنية، السياسية والإقتصادية.

الفرع الثاني: حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير

لا شك أن لكل حق قيود ولكل حرية حدود، فحرية الشخص تقف عند حدود وحريات الاخرين، ويجب تنظيم هذا الحق وفق الأوضاع و الظروف المحيطة، فحق حرية الرأي والتعبير ليس بحق مطلق حيث تقر القوانين الدولية وغالبية الدساتير الوطنية بأنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، غير أن اي تقييد يجب أن يبقى ضمن المعايير المحددة تحديدا صارما، في هذا الصدد نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ما يلي:" ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فأنها تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية"، حيث اكدت المادة بأن اي تقييد يجب أن يكون ضروريا بموجب نص قانوني.[2]

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص21.

[2] محمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الانشائية، طبعة1، لبنان، منشورات الحلبى الحقوقية، 2009، ص 105.

وسنعرض فيما يلي بعض الحدود المفروضة على حرية الرأي والتعبير وهي كالاتي:

أولا: إحترام الدستور والقانون

كل فرد ملزم بإحترام الدستور والقانون، فالدستور يرسم القواعد والاصول للحريات الواجب اتباعها ويضع الحدود والقيود الواجب الالتزام بها، اما القانون فأنه يضع نظاما لتطبيق تلك الحقوق والحريات وكيفية ممارستها.

وحرية الرأي والتعبير لابد أن تكون متفقة مع القانون والدستور، لكن شرط أن يكون الدستور والقوانين المعمول بها غير مجحة في حق الأفراد وتضمن الحقوق.

ثانيا: حماية النظام العام والاداب

يعرف النظام العام بأنه مجموعة المصالح الاساسية للجماعة، أو مجموع الاسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة، وكيأنها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيأن سليما دون استقرار. كما يعرف ايضا بأنه مجموعة الاسس والمبادئ والقيم السياسية والإجتماعية والإقتصادية والاخلاقية التي تسود المجتمع، والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها، للحفاظ على كيأن الدولة وتحقيق طمأنينة أفرادها. ويقصد بالاداب العامة مجموع الاسس الاخلاقية الضرورية بكيأن المجتمع وبقائه سليما من الأنحلال. حرية الرأي والتعبير لا يجب أن تهدد النظام والاداب العامة.[1]

ثالثا: حماية حقوق الاخرين

تتوقف حدود الحق عند حدود حقوق الغير، ممارسة الحقوق والحريات تشكل عنصرا هاما في التعبير الصحيح عن الرأي لكن حماية الاخرين واجب على كل فرد في المجتمع. حرية الرأي والتعبير لا تعني حرية الشخص في قول كل ما يريد دون الاخذ بعين الإعتبار ما يلحقه من ضرر بالاخرين، ودون أن يراعي حقوق الاخرين ومصالح المجتمع: مثلا الافتراء على الاشخاص، التعرض للحياة الخاصة للاشخاص[2] .

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 29- 30

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 34.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري

تعد حرية الرأي والتعبير حق اساسي يظهر في عدد من الإتفاقيات الدولية والاقليميه ونظرا لحرية الفرد في الرأي والتعبير، والتي تعد ركيزة اساسية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، حيث تناولنا في هذا المبحث حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية(المطلب الأول) وحرية الرأي والتعبير في بعض القوانين الخاصة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدساتير الجزائرية وحرية الرأي والتعبير

سنتطرق في هذا المطلب إلى حرية الرأي والتعبير قبل صدور دستور 1996(فرع أول)، ثم لحرية الرأي والتعبير في ظل دستور 1996(فرع ثاني) و اخيرا إلى حرية الرأي والتعبير في ظل التعديلات الواقعة على دستور 1996(فرع ثالث).

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير ما قبل صدور دستور 1996

تميزت هذه المرحلة بعدة احداث سياسية واقتصادية كأن لها تاثير في تنظيم حرية الرأي والتعبير في الجزائر بدأية من دستور 1963 وصولا إلى دستور 1996.

أولا: حرية الرأي والتعبير في دستور 1963[1]

قبل أن يكرس الدستور الجزائري لسنة 1963 حرية التعبير في مادة خاصة، جاء في المادة 11 منه ما يلي:" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.." وهو قرار صريح بمصادقة على الإعلان العالمي وجاء فيه خاصة ما يتعلق بالحريات العامة و حرية التعبير، ثم يضيف المؤسس الدستوري في المادة 19 من الدستور الجزائري على:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الاعلام الأخرى وحرية تاسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع".

فصل المشرع الجزائري من خلال هذه المادة في الحريات التي تكون عادة لصيقة بحرية التعبير وهدف إلى ترتيبها بحسب الأولوية فحرية الصحافة وحرية وسائل الاعلام الأخرى لعبت دورا هاما في تعبئة الجماهير للالتفاف حول السلطة لخوض مسيرة البناء والتشييد، ثم نص على حرية تاسيس الجمعيات ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع مما يجسد حرية التعبير، و كذلك فصل المشرع في حرية الخطاب العام أو مخاطبة الجمهور وهو قرار ضمني بحرية التعبير تكون أوسع لضمنها كل اشكال التعبير اما مخاطبة الجمهور فتكون عبر الجمعيات وتكوينها هذه الحرية مثلها مثل كل الحريات المكفولة

[1] فوزي اوميثق، الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبا، الجزائر، 1997، ص 78.

دستوريا، ووضع لها المشرع قيودا، بحيث نصت المادة 20 على أنه:" لا يجوز لاي كأن أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلالية الامة وسلامة الاراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدا وحدأنية جبهة التحرير الوطنية[1] "

ثانيا: حرية الرأي والتعبير في دستور 1976

كفل دستور لسنة 1976 بدوره حرية التعبير وضمنها كحرية اساسية للمواطن الجزائري وذلك بموجب نص المادة 55 التي تنص على:" حرية التعبير والإجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب اسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة احكام المادة 73 من الدستور.[2]

ومن جهة أخرى حددت المادة (73) أن القانون يحدد شروط الحقوق والحريات الإنسانية لكل من يستعملها دون المساس بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي أو بالثورة الاشتراكية، وبالتالي نجد أن حرية التعبير رغم صورة ديمقراطيتها، الا أنها من خلال دستور(1976) كانت مقيدة بالتوجيه الايديولوجي للجزائر أنذاك، وكانت ضمان لعدم نبذ الثورة الاشتراكية[3] .

إنتهت هذه المرحلة بالمصادقة في(1982) على أول قانون خاص بالاعلام، قدم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني في: 15 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات صدر القانون رقم:(82_01) المتضمن قانون الاعلام، عبرت مادته الأولى عن التوجيه الايديولوجي السياسي للدولة الجزائرية، قد نصت على ما يلي:" الاعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعني الاعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في اطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للمثاق الوطني عن ارادة الثورة، ترجمة المطامح الجماهيرية الشعبية يعمل الاعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.[4]

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 1963.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1976

[3] بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق ، قسم القانون الدستوري، جامع باتنة، 2006، ص105.

[4] القانون 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج. ر عدد6، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982.

ثالثا: حرية الرأي والتعبير في التعديل الدستوري 1989

أن الدولة الجزائرية شهدت بعد الاستقلال، مركزية في كافة المجالات: الإقتصادية والسياسية وحتى المجال الاعلامي الذي يشكل صورة من صور التعبير كما سبق الاشارة اليه فتم تاميم الوسائل الاعلامية الخاصة والحزبية في ظل توجيهات لاقت معارضة من بعض القوى السياسية، في نفس الوقت الذي بدات فيه السلطة تكوين قطاع اعلام عمومي متعدد الأوجه" من الناحية الشكلية" ضم الصحافة المكتوبة: الحزبية الحكومية، الراديو، التلفزيون، وكالة الأنباء، الا أن هذا التعدد الشكلي في الاعلام كأن وجها من أوجه الدعأية للسلطة والتوجيهات السياسية والإقتصادية للدولة التي اكتفت بالاحادية السياسية الاعلامية كمجال ضيق للتعبير [1].

أن الدفعة النوعية في الحقوق السياسية للإنسان والمواطن لاسيها حرية الرأي والتعبير، التي تضمنها دستور 1989 لم تكن وليدة الصدفة، أنما كأنت نتيجة تكتلات وضغوطات اجتماعية وسياسية واقتصادية عاشها المواطن الجزائري.

فدستور 1989 يسمى بدستور الخروج من الازمة، ازمة بدات بوادرها يوم 16 اكتوبر ليلا وأنتشرت في الصباح لتعم العاصمة ونواحي أخرى من البلاد، حيث اجتاحت المظاهرات كل الولايات الجزائرية واعتبرها المكتب السياسي بأنها شغب.

أن العامل السياسي الذي يساهم في بعث حرية التعبير كأن اساس الأنفجار الإجتماعي الذي عرفته الجزائر، بعد احداث 5 اكتوبر 1988 اين خرج الشعب كله لتظاهر بالشوارع تعبيرا عن رفضه احتكار البلاد من قبل فئة معينة، غير أن هذه الحرية اصبحت حرية فوضوية لم تتضمن اي خدمة للمصالح العليا للوطن، ولعل دستور 1989 الذي حمل مبادئ العددية السياسية لم يكن يخدم حرية التعبير التي تحولت إلى منهجية استعملتها خاصة الصحافة، التي جادت عن مسارها الاصلي واصبحت في الكثير من المقالات تسعى لنشر الفضائح باسلوب يضم حتى عبارات الشتم والتجريح، هذا ما ادى إلى فرض رقابة مباشره على كتابات صحافيين من خلال اصدار القرار الوزاري المؤرخ في 12 مارس 1989، والذي نص على تنصيب هيئات استشارية كلفت اساسا بنشيط وسائل الاعلام، وكأنت هذه من احد البوادر التي دفعت إلى اعداد قانون الاعلام، ذلك أن هذه الهيئات الاستشارية لم تكن لها سلطة سوى

[1] طلحة نورة، حرية التعبيروقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018، ص 21.

على صحافة القطاع العام، ذلك أن السلطة لجات إلى اعداد قانون الاعلام قصد قيد حسب بعض الكتاب حرية الصحافيين حتى في القطاع الخاص[1].

بينما جاء في المادة 14 من قانون الاعلام وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الاعلام الذي كأن سندا منذ 1965، اعتبر بعض الاعلاميين أن قانون رقم 90_ 07 كأن مجرد خطاب اعلامي دعائي بإعتبار الدولة لم تجسده ميدأنيا لتتعرض حرية التعبير لعراقيل وعقبات شتى، فالصحافة الوطنية بنوعيها خاصة أو عامة لم تستطيع أن تنهي هيمنة السلطة عليها.[2]

كما اشارت المادة 56 إلى أن توزيع الصحف الإذاعيه الضوئية أو التلفازية واستخدام المؤثرات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر شروط عام تعده الادارة بعد استشارة المجلس الاعلى للاعلام، ولعل هذه المادة جاءت متعارضة.

أن الدارس لتاريخ السياسي الجزائري يستنتج بطرق بديهية أن دستور 1989 يشكل قفزة نوعية في حرية التعبير في الجزائر فقط اعترف المشرع بتعدد حرية التعبير ضامنا كل طرق التعبير المعروفة، فكأنت حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وضمان حقوق المؤلف التي وردت في المادة 69 من اهم الصور لحرية التعبير لذا عمد المشرع إلى عدم جواز حجز اي مطبوع أو كتاب أو جريدة أو منشور أو تسجيل شريط أو ايه وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام بمقتضى امر قضائي[3].

كما أن حرية أنشاء الجمعيات والإجتماعات وضمانها كأنت الضرورة السياسية والإجتماعية التي ولد فيها دستور 1989 والتي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى النص صراحة على حق أنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والاعتراف بها. الامر الذي لم يكن معترفا به لا في دستور لسنة 1963 ولا في دستور لسنة 1976.

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في ظل دستور 1996

نظرا لكون دستور 1996 سعى إلى تحقيق فكرة تبني الفكر القومي القانوني فقد تاثرت حرية التعبير في كل المراحل التي سبقته، عايشت ولحقت صدوره من خلال مختلف التعديلات التي مسته.

---

[1] فريدة محمدي زواوي ، المدخل للعلوم القانونية لنظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون الطبيعية، الجزائر، 2008، ص 20.

[2] قانون رقم 90_ 07، المؤرخ في 3 ابريل 1990، المتعلق بالاعلام، جريدة رسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

[3] يحيى شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان،د.ط، دارالفكرالعربي، القاهرة، 1986، ص182.

قبل الحديث عن دستور 1996 جدير بنا الحديث عن الفترة السابقة لصدوره فكما راينا سابقا كأن دستور 1989 يشكل قفزة نوعية من حيث الضمان الدستوري لحرية التعبير باشكالها، غير أن النكسة الأمنية التي عاشتها الجزائر حتمت دخولها حالة الطوارئ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_ 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992.[1]وكأن شهر جأنفي 1992 بتاريخ توقيف المسار الديمقراطي دفعت من خلاله حرية تعبير ثمنا غاليا خاصة التعبير الصحفي حيث تسبتت مجموعة من الاعتقالات والتوقيفات كأن أولها يوم 22 جأنفي 1992، بحيث تم توقيف مدير جريدة الخبر ورئيس تحريرها، وذلك بسبب نشر مقال عبد القادر حشأني الذي كأن يدعو للفوضى، مما شكل مساسا بالأمن الوطني وتحريضا على العنف، كما تم اعتقال مجموعة من الصحافيين ووقفت عده جرائد لنفس السبب من هؤلاء الصحفيين: صحفي بجريدة "المجاهد" الاسبوعية بسبب نشر مقال يمس امن الدولة، وتوقيف الجريدة اليومية "الوطن "بعدة ايام بسبب نشرها خبر عن مقتل عسكريين وتوقيف جريدة "الجرائم اليومية" بسبب نشرها تصريح اسلاميين ينددون باحكام الاعدام الصادرة في المحاكم الخاصة.[2]

كما صدرت مجموعة من قرارات منع الصدور نهائيا لبعض المنشورات الفردية من الحزب السياسي المنحل: البالغ، المنقذ، الفرقأن، واعيب على هذه القرارات أنها كأنت قرارات ادارية صادرة من الهيئات السلطوية المختصة كخصم وحكم في ذات الوقت ولعل الدارسين للحراك السياسي في الجزائر ،يقرون أن الفترة الممتدة من ديسمبر 1991 إلى غأية نهأية مارس 1996 كأنت من اصعب الفترات التي مرت بها الصحافة الجزائرية وبالتالي حرية التعبير في حد ذاتها.

أن الدستور 1996 جاء بعد فترة سوداء بالنسبة لحرية التعبير، مست التعديلات التي تضمنها عدة مجالات اهمها شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ووظائف رئيس الجمهورية، وايضا مجال الحقوق والحريات، فقد خصص لها الفصل الرابع الذي استحدث حرية التجارة والصناعة في المادة 37 هذه الحرية الإقتصادية الجديدة توافق حتما حرية التعبير وذلك بعدة طرق سواء عن طريق حرية الاشهار أو حرية الصناعات الثقافية كالسينما وقد اقر حرية التعبير بموجب المادة 41 منه والتي تنص:" حريات التعبير وأنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة لمواطن

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92_ 44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر. ج. ج، عدد 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992

[2] طلحة نورة، المرجع السابق، ص57.

والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالا وامتلاكا، والتنصيص على الحق في أنشاء الجمعيات والإجتماع[1] ."

كما أن فكرة التعدد السياسي اكدتها المادة 42 باستعمال عبارة" الاحزاب السياسية" بدل مما كأن عليه في المادة 40 من دستور 1989 بحيث كأنت العبارة" الجمعيات ذات الطابع السياسي" وذلك للفرق بين كلمة الاحزاب والجمعيات.

غير أن هذا الحق في التعبير السياسي لم يكن مطلقا، وأنما جاء في المادة 42 مجموعة من الحدود بحيث:" لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني وسلامته واستغلال البلد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل إحترام احكام هذا الدستور لا يجوز تاسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو مهني أو جهوي.[2]

ولعل هذه الحدود كأنت نتيجة للتجربة التي عاشتها الجزائر قبل صدوردستور 1996، بحيث كما اشرنا اليه سابقا عرفت الجزائر فترة دموية بعد الغاء نتائج الأنتخابات التشريعية لسنة 1991، وذلك لاستعمال الاساس الديني في أنشاء جمعية ذات طابع سياسي.[3]

الفرع الثالث: حرية الرأي التعبير بعد صدور دستور 1996

أن المتصفح للقوأنين التي صدرت بعد تعديل دستور 1996 يرى جأنب تاثير السلطة التشريعية بما جاء به هذا الدستور، فنجد مثالا أن رئيس الجمهورية مارس سلطته التشريعية باصدار ملحق المرسوم الرئاسي 89_ 67 المؤرخ في 16 ماي 1989 الذي يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والدينية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966[4]

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

[2] دستور الجمهوريه الجزائرية لسنة 1996.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1991.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 89_ 67 المؤرخ 16 ماي 1989، بتضمن الإنضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ح.ر.ح.ح، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989

فبعد صدور دستور 1996 تاكدت نظرة المشرع نحو حرية التعبير بكل اشكالها غير أن هذا التفتح الذي مس اساسا التعبير الصحفي المكتوب أو السمعي البصري، لم يصل إلى الهدف المرجو، ذلك أنه سرعأن ما لجات السلطة السياسية لدفع العجلة التشريعية بتعديل قانون رقم 66_ 156 من ق.ع.ج الذي صودق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه في 26 جوأن 2001 اعتبرت فيه الأوساط الصحفية الاكثر تضررا وكأن بمثابة إعلان حرب يمس كل مواطن، كل مثقف، رجل سياسة فنأن أو جمعية.[1]

أن الدستور 1996 قد مسته العديد من التعديلات وذلك تبعا لظروف اجتماعية، سياسية واقتصادية مرت بها البلاد وهذا ما اثر على حرية التعبير بمكوناتها وتطبيقاتها ما لزم منا الحديث عن اثر التعديلات الدستورية على حرية التعبير في العناصر التالية:

أولا: حرية الرأي والتعبير في التعديل الدستوري لعام 2002

وردت عدة تعديلات على الدستور 1996، كأن أولها بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، وكأنت اهم النقاط التي برزت من خلال هذا التعديل الدستوري نتيجة ازمة تعبيرية اجبرت السلطة التنفيذية اللجوء إلى الدستور للسيطرة على الوضعية[2].

فالمادة 03 مكرر التي اضيفت بموجب المادة الأولى من قانون 02-03 والتي جعلت اللغة الامازيغية لغة وطنية جاءت اثر الاحداث التي عرفتها منطقة القبائل وامام المطلب المستمر لحركة العروش باستعادة مكأنة اللغة الامازيغية كالغة وطنية، وتدريسها في المناهج التعليمية، ولعل قرار دسترة اللغة الامازيغية شكل في هذه الفتره اي في 2002 قفزة نوعية في الاعتراف بحق تعبير شرعي للمجتمع الجزائري،راى فيها التيار المعدل خطوة ايجابية من طرف السلطة.

ثانيا: حرية الرأي والتعبير في التعديل الدستوري لسنة 2008

جاء هذا التعديل الثاني للدستور 1996، بموجب القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن هذا التعديل مجموعة من المواد ومن اهم المواد التي تشمل الصور

[1] امر رقم 66_ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ح.ر.ح، العدد 76، صادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم بالامر رقم 16_2 المؤرخ في 22 يونيو 2016،ح.ر.ح، العدد 37 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016

[2] قانون رقم 02_03، المؤرخ في 10 ابريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري ج.ر، عدد 25، الصادرة في 14 ابريل 2002.

التعبيرية بطريقة غير مباشرة حرية التعبير، نجد المادة واحد التي عدلت المادة واحد من الدستور والتي منعت حرية التعبير في رموز الدولة، والمغزى من ذلك هو اضفاء طابع الثبات على رموز الثورة خاصة العلم والنشيد الوطني من خلال جعلهما غير قابلين للتغيير.

كما جاءت في المادة الثانية من قانون 08_19 لتعزز حرية التعبير من خلال منح المراة حق المشاركة في السياسة بحيث أنصت على أنه:" تعمل الدوله على ترقية الحقوق السياسية للمراة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". وبالتالي في ذلك دعم لحرية التعبير السياسي للمراة.[1]

ثالثا: حورية الرأي والتعبير في التعديل الدستوري لسنة 2016

بتاريخ 19 مارس 2016 صدر القانون 16_01 متضمنا التعديل الدستوري الثالث للدستور 1996، و قد كأن هذا التعديل الدستوري ناتج عن ضغوطات سياسية واجتماعية جعلت من الهيئات الحكومية ورئيس الجمهورية ملزمين على تلبية هذه المتطلبات[2].

ولعل دارسي القانون الدستوري و الملاحظين يجتمعون حول فكرة واحدة، أن هذا التعديل كأن في الحقيقة دستورا جديدا تضمن اسسا جديدة ودعم حقوق المواطنين في الجزائر، فبغض النظر عن التعديلات التي شملت الفصول الثلاثة الأولى:" الجزائر، الشعب والدولة" فقد طال التعديل الدستوري الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات، وعدل بعض المواد، كما خلق مواد جديدة تخص التعبير والحقوق التي تحتاج لحرية التعبير.

فمن المواد التي عدلت نذكر المادة 40 المتعلقة بحماية حرمة الإنسان وكرامته، والجديد فيها أن القانون قد حمى حرمة الإنسان ومنع اي عنف بدني أو معنوي أو المساس بكرامة الإنسان سواء بالتعبير الإنساني أو المهني.

كما مس التعديل نص المادة 61 التي كفل من خلالها الدستور الجزائري حرمة حرية المعتقد، حرمة حرية ممارسة العبادة، واستجابة للسوق الإقتصادية ووجوب مواكبة العالمية، عدل المؤسس الدستوري نص المادة 43 التي كفلت حرية الاستثمار والتجارة، وواقع السوق من

[1] قانون رقم 08_09 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستوري،ح.ر.ح.ح، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

[2] قانون 16_01، المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري،ح.ر.ح.ح،، عدد 14 الصدر في 7 مارس 2016.

حريـة التعبيـر وسـيله ذات اهميـة محوريـة للازدهـار والمنافسـة، امـا مـن جهـة أخـرى فـأن الواقـع الاقتصـادي الحـديث يجعـل مـن رؤوس الامـوال وسـيلة لا يسـتهأن بهـا، فـي توجيـه حريـة التعبيـر سواء بالكبت أو بالتفتح[1] .

و قـد مـس التعـديل الدسـتوري كـذلك المـادة 44 فـي تـاطير حريـة التعبيـر إذ ظهـرت ارادة المشـرع اساسـا فـي حريـة الابتكـار الفكـري، الفنـي والعلمـي، وكـل الحقـوق اللصـيقة بـه كحقـوق المؤلـف والحريـات الاكاديميـة وحريـه البحـث العلمـي، فهـذه الحقـوق والحريـات فـي زمـن العولمـة والتكنولوجيـا والحقـوق الغيـر ماديـة اصـبحت مسـالة اساسـية، تسـاهم حتـى فـي دفـع الاقتصـاد ودعـم سياسـة التنميـة المسـتدامة للـدول. وفـي الحقيقـة يعتبـر تعـديل المـادة 44 نتيجـة حتميـة، خاصـة مـع الأنفتـاح الاعلامـي الـذي تعيشـه الجزائـر مـن جهـة، وأنفجـار الطاقـات الاكاديميـة الشـابة فـي الـبلاد، مع ما يمكن أن يصاحبها من بعض التجأوزات والإنتهاكات.

امـا عـن الاحـزاب السياسـية فقـد مسـها التعـديل الدسـتوري مـن خـلال تعـديل نـص المـادة 52 ايـن اكـد المشـرع الدسـتوري ضـمان الحقـوق أنشـاء الاحـزاب السياسـية، واعطـى الحـق فـي التعبيـر السياسـي والاحـزاب السياسـية عـن طريـق التعبيـر ذو الطـابع الحزبـي، فقـد جـاء المشـرع الدسـتوري بـنص المـادة 53 كمـادة دسـتورية جديـدة، وفـي ذلـك اسـتجابة لمطالـب الاحـزاب السياسـية فـي الجزائـر بتـاطير حقهـم فـي التعبيـر المتخصـص، اي ممارسـة حريـة التعبيـر كحريـة اساسـية ذات طابع خاص بالنسبة للاحزاب السياسية[2] .

ومـن الحريـات الاساسـية التـي دعمهـا التعـديل الدسـتوري، تعـديل المـادة 49 وهـي مـادة جديـدة، تعنـي حريـة التظـاهر كأنـت موجـودة لكـن لـم تـذكر ابـدا كحريـة مسـتقلة بـذاتها، وهكـذا جـاءت هـذه الحريـة منفصـلة عـن حريـة التجمـع، وهـي حريـة تظهـر عـده اشـكال مـن اشـكال التعبيـر اي هـي مـن الحريـات التـي تعتمـد علـى حريـة التعبيـر. امـا عـن حريـة الصـحافة بشـكليها المكتوبـة والسـمعية والبصـرية والمعلومـات التـي يـتم تـداولها عـن طريـق الوسـائط الاعلاميـة خصـها المؤسـس الدسـتوري بمـادة جديـدة وهـي المـادة 50 ايـن نسـتنتج مـن هـذه المـادة تاكيـد التوجيـه القـانوني للمشـرع الجزائـري مـن خـلال قـانون الاعـلام وقـانون السـمعي البصـري وكـذا المتطلبـات السـاحة الاعلاميـة باعـادة النظـر فـي الجـرائم الصـحفية. اسـتحدث المؤسـس الدسـتوري الجزائـري كـذلك المـادة 51

[1] طلحه نوره، المرجع السابق، ص 57.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق.

التي حأول من خلالها تاطير حق الحصول على المعلومات، الوثائق والاحصائيات، ويعتبر هذا الحق حق اساسيا من مكونات حرية التعبير، كل ذلك بقيود بديهية تتمثل في عدم المساس بالحياة الخاصة للغير، المصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني. [1]

رابعا: حرية الرأي والتعبير في التعديل الدستوري لسنة 2020

ضمن التعديل الدستوري الاخير عدة مواد تعزز حرية التعبير في الجزائر وترفع التجرم عن الصحفي، هذه المواد كفيلة بالرفع من مستوى الاداء عند الصحافيين ومنها خدمة اعلامية راقية يتمتع بها الفرد الجزائري، فهل نحن على مشارف منظومة اعلامية ترتقي بالمواطن والاعلامي على حد سواء، وما مدى مسؤولية الصحفي في ديمومة هذه المكاسب، والمؤسس الدستوري الجزائري نص على حرية الرأي مع حرية العقيدة في نفس النص في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما نص على حرية الصحافة بكل أنواعها ونص على عدم تقييدها باي شكل من اشكال الرقابة القبلية في المادة 54 من التعديل الدستوري، لكن شرط عدم مساسها بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، كما اقر حماية للصحفيين بأن منع خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة الحرية[2].

وقد أنتقد البعض القانون العضوي المتعلق بالاعلام على أنه اعتبر الاعلام في المادة 02 منه نشاط لابد من الإحترام في ممارسة العديد من الشروط التي حددها المشرع، وليس حقا للمواطن والذي يمكنه من الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على مستجدات مختلف مناحي الحياة وهذه الشروط اتسمت بعدم الدقة والغموض مثل إحترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والسيادة والوحدة الوطنية ومتطلبات امن الدولة والمصالح الإقتصادية للبلاد، كما فرض قيودا على مبدا حرية الاصدار من خلال شكليات معززة واجراءات إعتماد وغيرها من الشروط، اثقلت كاهل مسؤول النشرية، ومنحت صلاحيات واسعة لضبط الصحافة المكتوبة[3].

فمن خلال هذا القانون المشرع وجه نيته إلى التضييق في ممارسة هذه الحرية اي حرية الرأي والتعبير دون التاسيس والتجسيد الفعلي والحقيقي لها وذلك بالنص بعدة نصوص قانونية تقر بالالتزام

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ح1 ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص 89

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20_ 442، المتضمن الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع سابق.

[3] عبد القادر زهرة، ضمانات وضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير، دراسة التحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 89

باحكامها وذلك من اجل التخفيف من شدة العقوبات المسلطة على كل مواطن يخالف برايه في التعبير في بعض الاراء والأفكار الصادرة عن مختلف السلطات وذلك من اجل الحفاظ على النظام العام وامن وسلامة الدولة، لذلك يجب اعادة النظر في المنظومة التشريعية، وما اجازته بهذا العدد حتى تتوافق مع القيم والمبادئ القانونية[1].

الا أنه تدارك هذا من خلال دستور الجزائري الجديد 2020 إذ نص دراجة على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية و البصرية والالكترونية كما كفل حماية حرية الرأي والتعبير وايداع الصحفيين وحتى متعأوني الصحافة واستغلالاتهم ومنحهم الحق في أنشاء الصحف، التشريعات بمجرد التصريح ومنع نهائيا خضوع منحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية كما لا يمكن توقيف نشاط اي صحف أو نشريات أو قنوات الا بمقتضى قرار قضائي، ونرى في هذا ضمانات دستوريه هامة لحرية التعبير والصحافة في الجزائر تؤهلها لأن تكون سلطة رابعة وقوة ضاغطة شريطة استغلالها للمصلحة العامة ولمصلحة البلاد.

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في بعض القوانين الخاصة

تطرقت نصوص القانونية خاصة إلى موضوع الحريات العامة اجمالا اين تناولت في ظلها حرية التعبير على وجه الخصوص.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في ظل قانون العقوبات

أولى قانون العقوبات ووجه اهمية بحماية وكفالة جميع مناحي الحياة التي يجب مراعاتها بهدف تحسين تسيرتها اجتماعيا، فهو يهتم في مسائل متعددة وكما يهدف إلى حماية المجتمع وذلك بالضمان للمواطنين ممارسة حقوقهم وحرياتهم الاساسية بكل حرية وامن واستقرار[2] إذ يتميز قانون العقوبات عن مختلف فروع القوانين الأخرى وذلك في اسلوبه يهدف توفير وتقرير الحماية اللازمة منها الحماية الإجتماعية لمختلف الحقوق والحريات اهمها حرية التعبير وذلك بالنص على مجموعة العقوبات عند إنتهاك هذه الحرية أو معارضتها للقانون[3].

إذ يتجسد ذلك من خلال الجزء الثاني من الكتاب الثالث، القسم الرابع مكرر بعنوأن الجرائم المرصوفة بافعال ارهابية أو تخريبية خاصة المادة 87 مكرر والتي تنص:" يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا

[1] بجرو عبد الكريم، المرجع السابق ص45.

[2] احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق الحريات، الطبعة الاولى، دار الشروق، مصر، 2000 ص 362.

[3] بجرو عبد الحكيم، مرجع السابق ص54.

في مفهوم هذا الامر، كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية الاسلامية الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه ما يلي:

-عقلت حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-بث الرعب في أوساط السكأن وخلق جو أنعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الاشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو امنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

-الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونهش أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو اختلالها دون اي نص قانوني.

-الاعتداء على المحيط، أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل الإنسان أو الحيوأن أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة اعوأنها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من العقوبات على كل من ينتهك حرية المرور والتنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية وذلك بالنص عليها في الفقرة 03 من نفس المادة، واشار إلى حرية التعبير من خلال الفقرة 07 منها بالنص على حرية العبادة والحريات العامة عموما لأن حرية العبادة كاداة لممارسه حرية التعبير[2].

فالمشرع قد نص على مختلف العقوبات المسلطة على المخالفات الواردة، في نص المادة، 87 مكرر المذكورة، سابقا من خلال نص المادة، 87 مكرر 01 إلى غأية، المادة، 07 مكرر 10 وتتمثل اهمها في الاعدام، السجن المؤبد أو المؤقت.

فقد نظم المشرع هذه الحرية، اي حرية، التعبير من خلال نص المادة، 87 مكرر 05 وذلك بالنص على مختلف العقوبات التي تفرض على الافعال المخالفة، لممارسة، حرية، النشر

[1] الامر رقم 66_ 156 المؤرخ في يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بموجب القانون 14_01 المؤرخ في 4 ابريل 2014.

[2] بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق ص 46.

والطبع أو التسجيلات فالمشرع قد نظم هذه الحرية، بشكل صارم وذلك من اجل عدم ممارسة هذه المخالفات لكن من جهة أخرى مثل هذه العقوبات تعتبر بمثابة تعسفا أو قيدا على ممارسة هذه الحرية مما لا يسمح بتطويرها و ترقيتها والسماح بممارستها واقعيا لأن مثل هذه المطبوعات تعد من بين وسائل التعبير عن الرأي العام[1] .

كما اشار المشرع إلى حرية التعبير في نص المادة 87 مكرر 10 التي تنص على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون إلى 10 ملايين دينار جزائري كل من ادى خطبة أو حأول تاديتها داخل مسجد أو في مكأن عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المخولة بهذا الاختصاص أو مرخص من طرفها للقيام بذلك،"[2] فنستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع قد نص على حرية التعبير وقد وضع عليها قيود وبفرض عقوبات على الافعال المخالفة لممارستها بهدف حفظ النظام العام، وفي الاخير يمكن القول أن قانون العقوبات اعطى اهمية بالغة لمختلف الحريات الاساسية التي يتمتع بها الفرد وخاصة منها حرية التعبير عن الرأي[3].

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام

لقد تناول المشرع الجزائري مسالة حرية التعبير بموجب نصوص قانونية متعددة في قانون الاعلام، بحيث نصت المادة الأولى من قانون العضوي 12_ 15 على:" يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام وحرية الصحافة".[4] فالحق في الاعلام يمارس في اطار احكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به في ظل إحترام مجموعة من المبادئ نذكر اهمها في إحترام الدستور وقوأنين الجمهورية والدين الاسلامي وباقي الاديأن والحفاظ على السيادة الوطنية والوحدة الوطنية وضمان امن الدولة ومتطلبات النظام العام وكذا إحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية.." وهذا ما ورد في نص المادة 02 من القانون سالف الذكر[5].

---

[1] الامر رقم 66_ 156، المؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] الامر رقم 66/ 156، المؤرخ في يونيو 1966 يتضمن قانون عقوبات سابقة الذكر

[3] بجر عبد الحكيم مرجع سابق، ص 45، 47 .

[4] القانون العضوي رقم 12_05 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يتعلق بقانون الاعلام، ج.رعدد2، الصادر في 15 جانفي 2012.

[5] القانون العضوي رقم 12_05، مرجع سابق.

كما اضافت المادة 03 و04 على أن حق الاعلام يمارس بمختلف الادوات والاجهزة المكتوبة أو المسموعة أو التلفزيونية أو الالكترونية سواء كأنت تابعة للقطاع العمومي أو تلك الوسائل التي تنشرها هيئات عمومية أو تلك التي تملكها احزاب سياسية أو جمعيات متعددة ووسائل الاعلام التي يملكها اشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري[1].

إذ تنص المادة 05 من قانون الاعلام على ما يلي:" تساهم ممارسة أنشطة الاعلام على الخصوص فيما يأتي:[2]

– الاستجابة لحاجات المواطن في الاعلام والثقافة والتربية والترفية والمعارف العلمية والتقنية.

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف العنصرية.

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

–ترقية الثقافة الوطنية و اشعاعها، في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

–المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم فيحقق ذلك الدوريات والنشرات والجرائد والمجلات بكل أنواعها وهذا ما وضحته المادة 06 من قانون الاعلام[3]، وضبطت المواد 61 و 101 حرية التعبير بصورة مشددة مما دفع القول بأنها قيود تفرض على ممارستها.[4]

بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 14/23 المعدل والمتمم للقانون 15/12 المتعلق بقانون الإعلام ، حيث تهدف االمادة 56 منه إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم مشاط الإعلام و ممارسته بحرية حسب مار ورد في المادة الأولى. وتنص المادة 02 منه على : " كل نشر الأخبار والصور والآراء وكل بت الأحداث ورسائل وأفكار ومعرف ومعلومات عن طريق دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه.

وأقرت المادة3 أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام الدستور، كما نصت المادة 19 غلى الإنتقادات الشديدة لحقوق الإنسان ومنظمات حقوقه أخرى ، مؤكدة أن العديد من احكام هذه القوانين

[1] قانون 12_ 15، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الاعلام، المرجع السابق.

[2] قانون رقم_ 12_ 15، المرجع نفسه.

[3] قانون رقم 12_ 15، المتضمن قانون الاعلام، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 12_ 15، مرجع نفسه

تنتهك حقوق الإنسان والمعايير الدولية لحرية التعبير، وعلى ضوء ما تقتضي به المادة35 من النظام الإنساني للدولة والتي تنص على: " حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير المكفولة في حدود القانون" وكذلك المادة 37 التي تنص على:" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لشروط والأوضاع التي بينها القانون ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو يمس بأمن الدولة أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه" مؤكدا بأن مشروع القانون يسعى إلى ترسيخ المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للدولة من خلال كفالة حرية الرأي والتعبير عنه بموطجب كافة الوسائل القانونية.[1]

الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير في قانون الوظيفة العمومية.

نص المشرع في الباب الثاني من ضمانات وحقوق الموظف وواجباته على حرية الرأي والتعبير، والتي تبدا من المادة 26 من قانون الوظيفة العمومية الجزائري من خلال نص المادة 26 من الامر 06/03.[2]

اعطى المشرع الجزائري للموظف ضمانات عديدة قصد اداء وظيفته بأنتظام واضطراد على احسن واكمل وجه ومن هذه الضمانات الحرية بعيدا عن اي ضغط أو تهديد أو اعتداء مهما كأنت طبيعته فحرية الرأي مضمونه وذلك من خلال الامر 06/03، إضافة إلى أن الموظف العمومي كامل الحرية في الأنتماء إلى اي تنظيم نقابي أو اي جمعية أو اي حزب سياسي دون أن يؤثر عليه ذلك، زيادة على ذلك أن للموظف العام كامل الحرية في التعبير عن ارائه اثناء ترشحه إلى عهدة أنتخابية سياسية كأنت ام نقابية[3] .

[1] قانون عضوي رقم 23-14 ممضي في 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، لجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 29 غشت 2023.

[2] الامر رقم 06_03، المؤرخ في 19 جمادى ثانية عام 1427 موافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

[3] بلورنة احسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري وتطبيقي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019 ص 106.

خلاصة الفصل الأول:

تعد حرية الرأي والتعبير الركيزة الأساسية من ركائز الديمقراطية وهي ضمانة أساسية للديمقراطية، وأخذ مظاهرها الأكثر بروزا لذلك أقرتها وضمنتها الدساتير الجزائرية والتشريعات الوطنية.

لذلك فإن المشرع الجزائري لم يدع حرية الرأي والتعبير دون سياج ليحفظها ويحميها قانونا بل وضع لها حدود وضوابط يجب احترامها، تتمتثل في احترام حرية الآخرين وحرياتهم، حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة، وذلك لبناء مجتمع ديمقراطي ودولة قانون.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي

إن حرية الرأي والتعبير هي واحدة من حقوق الإنسان التي اهتمت بها المواثق والعهود والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحرص الدول التي إنضمت وصادقت على تلك الإتفاقيات على حماية حرية التعبير من خلال سن الأنظمة والقوانين واللوائح وتطبيقها على ارض الواقع.

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

حرصت المواثيق الدولية على تكوين آليات حماية حقوق الإنسان التي ضمنتها بشكل عام كحقوق للإنسانية وحماية حرية الرأي والتعبير، حيث ضمنت توفير حماية التعبير عبر العصور، ومن المواثيق الدولية التي ضمنت هذا الحق ما يلي:

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

3- الاتفافيات الدولية لحماية حرية الرأي والتعبير

والتي سوف نتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعتماد الإعلانات والإتفاقيات الدولية من اجل كفالة وإحترام حقوق الإنسان ومن بين هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعتماد إعلانات واتفاقيات دولية من اجل كفالة إحترام وحماية حقوق الإنسان، ومن بين هذه الحقوق نجد حرية الرأي و التعبير حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في:26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية واصبح نافذا في: 24 اكتوبر 1945، والمتكون من :111 مادة موزعة على 19 فصلا .

دباجة الميثاق:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا، أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها، ألاّ نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الاداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة".[1]

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدرا دوليا رئيسيا لحقوق الإنسان ، كما يعتبر أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تضمنت النص على مبدا حقوق الإنسان.

ضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديد اليات دولية تحمي الحقوق والحريات بوجه عام وبصفة خاصة حماية حرية الرأي والتعبير، ومن هذه الاليات أناط بالجمعية العامة داخل الهيئة عمل الدراسات والتوصيات اللازمة بشأن حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة، بلا تمييز واتخإذ التدابير اللازمة لتسوية المواقف التي تشكل خروجا عن الميثاق.

كما أناط بالمجلس الاقتصادي والإجتماعي داخل الهيئة إنشاء لجان للشؤون الإقتصادية والإجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج اليها لتأدية وظائفها.

واستنادا لهذه الصلاحية فقد أنشأ المجلس ثلاث لجان خاصة بحقوق الإنسان، وانتهى عمل هذه اللجان بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم: (60/ 251) في: 15 مارس 2006 ويعد احد اجهزة الجمعية العامة ويباشر مهام متعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل أوسع.[2]

[1] ميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في: 24 اكتوبر1945.

[2] سامح احمد محمد متولي النجار، حرية الرأي والتعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي مجلة الشريعة والقانون، العدد 34 الجزء الثاني، 2019 ، ص967.

من جهة أخرى اكد الميثاق على الإحترام الواجب للحقوق للاساسية للإنسان بهدف تحقيق الرقي الإجتماعي، ورفع مستوى المعيشة الذي يتحقق بالممارسة الفعالة لحرية الرأي والتعبير والتي يتحقق معها تحضرالمجتمعات وازدهارها والتعاون فيما بينها في المجالات ذات الصبغة الإقتصادية والإنسانية والإجتماعية والأمنية وذلك على المستوى الدولي والاقليمي والوطني.

كذلك اكدت ديباجة الميثاق ومواده على إلتزام الدول الاعضاء بالأمم المتحدة بالتالي:

1-تعزيز إحترام حقوق الإنسان بصفة عامة لمنع الاسباب التي تهدد السلم أو انهاء العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولي، وحرية الرأي والتعبير تندرج ضمن حقوق الإنسان.

2-تحقيق حقوق الإنسان لكافة الناس بصورة تحقق المسأواة في ممارسة هذه الحقوق بين النساء والرجال بغض النظر عن الجنس واللغة أو ديانة الشخص الذي يمارس هذه الحقوق، وبذلك يكون الحق في حرية الرأي والتعبير للجميع بالتساوي.

3-تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع إحترام الحقوق والحريات الإنسان الاساسية في العالم دون تمييز، كذلك تدعم الأمم المتحدة الدول الساعية لإحترام هذه الحقوق الحريات.

4-إنشاء المجلس الاقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة لجان للشؤون الإقتصادية والإجتماعية، منوط بها تعزيز حقوق الإنسان، ولدعم المجلس للقيام بوظيفته في هذا الشأن.

5-تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الاقاليم التي تخضع لنظام الوصايا وذلك بمقتضى اتفاقيات فردية تحت اشراف الأمم المتحدة للاقاليم المشمولة بالوصايا وبالنص على تشجيع إحترام حقوق وحريات الإنسان الاساسية في هذه الاقاليم على قدر المسأواة ودون تمييز بينهم عند ممارسة اجراءات التقاضي المتعلقة بهذا الحق.[1]

تمثلت الجهود المبذولة لحماية حرية الرأي والتعبير على المستوى العالمي باتخاذ مجموعة من القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة حيث اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة عدة قرارات نذكر منها:

- قرار رقم: (104) الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو في دورته الخامسة والعشرون لعام (1989)، يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني، واعتمد ايضا هذا المؤتمر العام قرار اخر

[1] محمد عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، ضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 40 الصادرة في جانفي 2023، ص 792.

في دورته الثانية عشر لعام (1990)، والذي يقر بأن" الصحافة الحرة المعتمدة والمستقلة عنصرا اساسي في كل مجتمع ديمقراطي."[1]

– القرار رقم:(59 /د_1) الصادر بتاريخ:14 ديسمبر1946 بخصوص "حرية الاعلام" وكذلك قرارها رقم:(630 /د_7) الصادر بتاريخ:16 ديسمبر 1952 الخاص بإتفاقية "الحق في التصحيح" كما تم اعداد مشروع إتفاقية حرية الاعلام التي كانت على جدول اعمال هذه الجمعية بين سنوات (1962 و 1980) واتخذت قرارها رقم:(76/ 45) بتاريخ :11 ديسمبر1990 بخصوص الاعلام في خدمة الإنسانية.

أولا: أنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

أنشات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام (1993) ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقرر مجلس حقوق الإنسان بعد أن حل محل لجنة حقوق الإنسان تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات اضافية في مارس (2008) بموجب القرار رقم:(07/36)، ثم في مارس (2011) بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم:(04/10)، وتوالت تجديدات اضافية كل ثلاث سنوات على التوالي:

في مارس 2014 بموجب قرار رقم: (34/18)

في مارس 2020 بموجب القرار رقم:(34/04)

يتمثل هدف الولاية فيما يلي:

أ– جمع كل ما يتوفر من معلومات بشأن إنتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير أو مجالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تمارس ضد الاشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك، من باب الأولوية القصوى تلك التي تستهدف الصحفيين أو غيرهم من المحترفين في ميدأان الاعلام.

ب– التماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير حكومية ومن اي اطراف أخرى على علم بهذه الحالات و الرد على هذه المعلومات.

ج– اعداد توصيات وتقديم مقترحات عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره.

[1] محمد الأمين الميداني، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات السياسية والامنية، المجلد الرابع العدد السابع 2021، ص115.

د- الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم المساعدات التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

حيث يقوم المقرر الخاص في ادائه لمهام ولايته كما يلي:

01- إحالة النداءات العاجلة ووسائل الادعاء المتعلقة بإنتهاكات مزعومة للحق في حرية الرأي والتعبير إلى الدول الاعضاء ويلخص المقرر الخاص هذه البلاغات فضلا عن الردود الواردة من الحكومات في تقرير سنوي يرفع إلى مجلس حقوق الإنسان(تقديم شكوى).

02- زيارت قطرية لتقصي الحقائق.

03- رفع تقارير سنوية تغطي الأنشطة المتصلة بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إنطلاقا من عام 2010.

ومن بين هذه التقارير الموضوعية ما يلي:

-(AHRC/53/25) المتعلق بالتنمية المستدامة وحرية التعبير.

حيث كشفت المقررة الخاصة في هذا التقرير الرابط بين الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات والتنمية المستدامة من خلال حرية التعبير حيث سلمت بالتقدم العام الذي احرز في المقاييس المعيارية للوصول إلى المعلومات لكنها سلطت الضوء على الحاجة لبذل المزيد من الجهود لضمان سماع اصوات اكثر الفئات حرمانا في المجتمع وعدم ترك احد خلف الركب، لن يتحقق الا عند الوفاء بحقي الوصول إلى المعلومات والمشاركة الفعالة للشباب ومجمعات السكان الاصليين، ووسائل الاعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجهات الفعالة في المجتمع المدني، حيث ثمنت المقررة على اعقاب الإجتماع المنعقد في ديسمبر 2023 التقدم المحرز في تحقيق اهداف التنمية المستدامة ودعت إلى تجديد الالتزام السياسي لدعم حرية التعبير التي تساعد على تحقيق هذه التنمية.[1]

- (A/76/258) المتعلق بتعزيزو حماية الحق في حرية الرأي والتعبير

لاحظت المقررة الخاصة على أنه بالرغم من المكاسب الباهرة التي حققتها المراة لا تزال المساواة بين الجنسين في حرية الرأي والتعبير هدفا بعيد المنال، واتبعت المقررة الخاصة من منظور جنائي في التحديات التي تواجهها المراة على الأنترنيت وخارجها وتعلل ما يتصل بذلك من معايير قانونية ومسؤوليات تقع على الدول والشركات، حيث جددت التأكيد على المساواة بين الجنسين والحق في حرية

[1] منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مكتب المفوص السامي، تقرير القرر الخاص المتعلق بتعزيز حرية الرأي والتعبير في: 19 افريل 2023 وثيقة رقم: (25/53/AHRC)

الرأي والتعبير متعاضدان بحكم طبيعتهما وتبرز الاهمية الحيوية لاعمالها الشامل من اجل تحقيق السلام والديمقراطية، وقدمت توصيات مجددة موجهة للدول والمجتمع الدولي والشركات تهدف إلى اقامة بيئة تمكينية وفضاء رقمي آمن لإتاحة تمتع النساء بحرية الرأي والتعبير على قدم المساواة مع غيرهن.[1]

ثانيا: إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

نصت المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وهي الجهة التي تأسست للإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا استقبال التقارير المتعلقة بمدى تطبيق هذا العهد من الدول الأعضاء، واستقبال الشكاوي من الدول أو الأفراد على حد سواء فيما يتعلق بالإنتهاكات حول حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير.

وكررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن الحق في حرية التعبير ذو أهمية عظمى في أي مجتمع ديمقراطي.

صرح المقرر الخاص بحرية التعبير في الأمم المتحدة بأن "الحق في البحث عن المعلومات، واستلامها ونقلها يفرض إلزاما إيجابيا على الدول كي تأمن الوصول إلى المعلومات خاصة تلك التي تحتفظ الحكومات في أي شكل من أشكال أنظمة التخزين القابلة للاسترجاع[2].

المطلب الثاني: الإعلانات والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان

يعتبر مبدا حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي تنطوي على اهمية فائقة من قبل عدد كبير من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وهذا ما اكدته العديد من الصكوك الدولية والاقليمة بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر كمرجع واساس وخلفية للاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي جاءت بعده.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1] الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، تقرير القرر الخاص المتعلق بالربط بين حرية الرأي والتعبير والتنمية المستدامة وثيقة رقم: (A/76/258/2021)، نشر في 30 جويلية 2021، تاريخ زيارة الموقع2024،/04/14 متوفر على موقع الامم المتحدة التاليhttps //www.un.org

[2] جمال بعلي، مبدا حرية الرأي ولتعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص:66.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول واهم مواثيق الشرعية الدولية التي نظمت حرية الرأي و التعبير كما يعتبر أول بيان دولي اساسي يتناول حقوق كافة اعضاء الاسرة الإنسانية من حيث أن لها حقوق غير قابلة للتصرف أو الإنتهاك.

في العاشرمن ديسمبر 1945 اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بباريس هذا الإعلان، حيث يعتبر اكثر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة واهمية، حيث فرض كمثل عليا تعمل كل الشعوب والأمم على تحقيقها، فله بعد كبير من خلال عالمية رسائله، فهو أول مرجع للحريات الاساسية المشتركة بين كافة شعوب الارض، واصبح عبر الزمان مصدر الهام العديد من الدساتير الوطنية، وبذلك فهو اعظم انجاز حققته منظمة الأمم المتحدة سنة 1948 سبق ظهور هذا الإعلان سبعة نصوص يطلق عليها النصوص التأسيسية لما نصته من اشارات وانشغالات حول ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وهي:

- **إعلان روزفلت:** في سنة 1941، القى الرئيس الامريكي خطابا شهيرا تكلم فيه عن امنيته في تحقيق وضمان اربع حريات اساسية، حيث صرح في هذا الخطاب بأن الحرية هي عبارة عن حقوق الإنسان في كل مكان، وحصرها في حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية التعبير وحرية اسماها التحرر من الخوف والفقر.
- **الميثاق الاطلسي:** الموقع في أوت 1941 من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا بمناسبة الإعلان لاهداف الحرب، تبنى جزئيا"الحريات الاربع"التي عرضها روزفلت سابقا، كما اكد على حرية الرأي والتعبير، والديانة و الحق في أن يصبح كل شخص في مأمن لمواجهة الحاجيات الطبيعية.
- **إعلان هيئة الأمم المتحدة:** المؤرخ في ديسمبر1942 الموقع من طرف(26) دولة مشاركة في الحرب والتي أعلنت عن اقتناعها بأن الإنتصار التام على الاعداء المتمثلين في المانيا واليابان ضروري للحفاظ على حقوق الإنسان وعلى العدالة سواء في دولتهم أو في الدول الأخرى.
- **إعلان فيلاديلفيا:** للمنظمة العالمية للعمل المؤرخ في: 10 ماي 1944 والذي اشار إلى اشغالات كل من الدول والمجتمع المدني في ميدان حقوق الإنسان.
- **إعلان مؤتمر دومبارطون أوراكس:** المعتمد في: 07 اكتوبر 1944 والذي اكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية مرتبط بعودة السلم.

- **إعلان مؤتمر شبولتيك:** الذي إنعقد من21 فيفري إلى08 مارس 1945 اعلنت بموجبه21 دولة من القارة الامركية على"مبدأ المسأواة في الحقوق لكافة الاشخاص مهما كانت اجناسهم أو دياناتهم".
- **مؤتمر سان فرانسيسكو:** الذي وقع في:26 جوان1945 وتضمن سبعة اشارات لحقوق الإنسان والذي تناولناه في المطلب الأول.

صدر الإعلان العالمي لحققوق اللإنسان باغلبية (48) دولة ويتالف من ديباجه و(30) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الاساسية التي يجب أن يتمتع بها الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز.

وجاء في ديباجة هذه الوثيقة مايلي:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد افضيا إلى أعمال همجية اذت الضمير الإنساني وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر إنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحررمن الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية حزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحترامها، فان الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب اعينهم.[1]

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فان الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخإذ إجراءات مطردة،

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادرعن منظمة الأمم المتحدة في:1948/12/10.

قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها".[1]

يستفاد من هذه الدباجة التي تعد قطعة من الادب السياسي الإنساني عظم تقدير اعضاء الجمعية العامة للامم المتحدة لحقوق الإنسان والفوائد التي ستعود على الاسرة الدولية من إحترام هذه الحقوق وتفعيلها.

يتالف هذا الإعلان من (30) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الاساسية، حيث تضمنت المواد من المادة الثانية إلى المادة الواحد والعشرين على لائحة من الحقوق المدنية السياسية من بينها حقه في حرية الرأي والتعبير .

نصت المادة (01) من هذا الإعلان على المبادئ الاساسية الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان بنصها على أن جميع الناس يولدون احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الاخاء، ومن ذلك يمكن استنتاج مبدأين فلسفيين للإعلان أولهما أن الحق في الحرية والمساواة هو حق يولد مع الإنسان ولا يجوز التصرف فيه، اما المبدأ الثاني مرتبط بإعتبار الإنسان كان ذو عقل ووجدان فإنه يختلف عن باقي المخلوقات على الارض ومن ثم تنعقد له حقوق وحريات لا يتمتع بها باقي المخلوقات الأخرى.

جاءت المادة (02) لتنص على المبدأ الاساسي للمساواة وعدم التمييز حسب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الاصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو اي وضع اخر.[2]

كما نصت المادة(03) على أن" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية والسلامة الشخصية" وهذا الحق يعتبر حقا اساسيا يشكل مقدمة للتمتع بكل الحقوق الأخرى والتي منها الحق في التجمع والحق في حرية الرأي والتعبير، هذا الحق الذي نصت عليه المادة (19) من هذا الإعلان بشكل مباشر إذ اشارت إلى

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجع سابق.

[2] سامح احمد محمد متولي، مرجع سابق، ص943.

أنه" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، و يشمل هذا الحق حرية إعتناق الاراء دون تدخل واستقاء الابناء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية" [1].

والحقيقة أن هذا النص ضل مرجعية المواثيق الدولية والاقليمية اللاحقة لهذا الإعلان، عند تقرير هذا الحق وكذلك معظم الدساتير الوطنية.

ووفقا لمطوق هذا النص نجد أنه يقرر الحق في حرية تداول المعلومات بعناصره الثلاثة التي تشمل حق الفرد في صناعة المعلومة والحصول عليها وفي استقبالها بشكل كامل وصحيح وبشكل مطلق وعالمي اي دون وضع قيود عليها، اما حرية الفكروالاعتقاد فقد تناولتها المادة (18) من هذا الإعلان التي نصت على أنه" لكل شخص الحق في حرية الفكروالوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في اظهار دينه ومعتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة أو امام الجماعة أو على حدى " و نظرا للترابط التسلسلي بين الحقين ولعدم تصور امكانيه تحقق حرية التعبير بدون الحق في حرية الاعتقاد لأن حرية الاعتقاد سابقة بحكم اللزوم المنطقي على حرية التعبير، إذا أن الإنسان يعبر عن الأفكار التي يعتقد، لهذا قررها الإعلان في المادة (18) وقرر حرية التعبير في المادة (19) من هذا الإعلان".

جاء في المادة (19) من هذا الإعلان أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الاراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للاخرين باي وسيلة ودون إعتبار للحدود.

لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ولا يجوز التمييز على اساس مستوى التعليم أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو اي وضع اخر.

كما يحق له اخبار الاخرين بما يراه أو يعرفه، سواء كان ذلك في جلسة خاصة أو من خلال وسائل الاعلام الجماهرية ويخول له حق الالتماس و تلقي الوصول إلى مجموعة واسعة من وجهات النظر و المعلومات والأفكار من الاخرين قدر المستطاع ويشمل ذلك الحصول على قراءة الصحف والاستماع إلى البرامج الإذاعية وتصفح الأنترنت والمشاركة في المناقشات العامة واجراء البحوث الصحفية والاكاديمية،

[1] هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية لدستوري 1971 و2014، مجلة كلية الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 75، ابريل 2018 ، ص104

كما يشمل ايضا الحق في الوصول إلى السجلات التي تحتفظ بها السلطات العامة والزام الحكومات بنشر المعلومات العامة والاستجابة للطلبات المقدمة من طرف الأفراد للوصول إلى مستحقيها.

وتنطبق كذلك على اي نوع من الحقائق أو الاراء التي يمكن نقلها، بما في ذلك الاخبار والمعلومات والإعلانات وما إلى ذلك، كما تشمل المواد المثيرة للجدل الكاذبة أو الصادمة و افكار الاقليات، ولمجرد أن حقيقة ما تروج للكراهية أو يعتقد أنها غير صحيحة فذلك لا يبرر منع الشخص ما من التعبيرعنها.

إن الحق في حرية التعبير لا تحده الحدود القومية، إذ ينبغي على الدول السماح لمواطنيها بالتماس وتلقي ونقل المعلومات من وإلى البلدان الأخرى.

ينبغي السماح للأفراد بالتعبير عن أنفسها من خلال وسائل الاعلام سواء الحديثة أو التقليدية، ويشمل ذلك الصحف والمجلات والكتب والقنوات والإذاعية والتلفزيون والأنترنت والاعمال الفنية أو باي نوع اخر من وسائل الاعلام.

وقد اضاف لويس براندريز قاضي المحكمة العليا في الولايات المتحدة معلقا على قيمة الإتفاقية في الفصل الخامس 1914

" other people's money and how the bankers use it what publicity can do"

أن السرية تؤدي إلى نشر الاشاعات وثقافة التامروالفساد، وهنا تظهر الحاجة إلى المعلومات لمسائلة الحكومات.

ومن التدابير الاستباقية التي استخدمها العديد من الدول لتلبية التزاماتها بموجب المادة (19) هو ادخال قوانين حرية المعلومات، يطلق عليها احيانا "قوانين الشمس المشرقة" في اشارة إلى الاقتباس السابق للقاضي لويس براندیز، و يعترف بحقوق المادة (19) من هذا الإعلان بإعتبارها اهم الحقوق، وحيثما تمتع المادة (19) بالقوة، تحظى باقي الحقوق الحريات بالحماية هي الأخرى.[1]

كذلك نصت المادة (20) من هذا الإعلان دائما على أنه " لكل شخص كامل الحرية في الإنضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو اكراه من احد ومتى شاء".

[1] رابح عطية، دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر القانون الدولي العام وحماية حقوق الإنسان، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 77 – 79.

يجمع الشراح على أن هذا الإعلان يعد اعظم الاعمال اهمية وتاثيرا حتى أن معظم مواثيق المنظمات الدولية التي قامت عقب صدوره، قد اشارت اليه، كما أن غالبية القرارات الصادرة من اجهزة الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان تستشهد به أو ببعض مواده بإعتبارها معايير واجبة التطبيق.

إلى جانب أن الإعلان كان نبراصا للعديد من الإتفاقيات الدولية اللاحقة له سواء في اطار المنظمة العالمية لحقوق الإنسان أو خارج نطاقها في التنظيمات أو التجمعات الدولية والاقليمية، فضلا عنها تواترت الدول من النص في دساتيرها على مبادئ ومعايير التي تضمنها هذا الإعلان واصدار تشريعات كفيلة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.

أن التطور الحاصل في مجال الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يقف عند حدود السالفة الذكر وإنما تطورت في شكل نصوص واحكام قانونية واضحة ومحددة، وذلك بالنص عليها وتفصيلها في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، منها ما هو ذو طبيعة عامة كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أو ذو طبيعة خاصة كالإتفاقيات الدولية الخاصة بحظر إبادة الجنس البشري والإتفاقية الدولية لازالة جميع اشكال التمييز العنصري وكذا الإتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة والإتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب.[1]

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة احداهما دون الأخرى الأولى حرية الرأي والثانية حرية التعبير.

الفرع الثاني:إعلان اليونيسكو الصادر بتاريخ :28 نوفمبر1978

جاء بمجموعة من المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية، والتحريض على الحرب، ليأكد على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول اليها، حيث نصت المادة الثانية من إعلان اليونيسكو على "أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاعلام وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول اليها" المعترف بها كجزء لا يتجزء من حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، ودعمت الفقرة الثانية من ذات المادة الحق في الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة بالنص على" يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الاعلام المهيئة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الاحداث" ولهذا الغرض اكدت الفقرة الثانية من المادة خمسة عشر من الإعلان

[1] سامح احمد، مرجع سابق ص 944 .

ذاته على أنه" ينبغي أن نشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق واسعا واكثر توازنا"، وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيتشكلان بناء على هذه المعلومات.[1]

الفرع الثالث:الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان

اصدرته اليونيسكو بتاريخ: 28 نوفمبر 1978 اثر المؤتمر العام لمنضمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين وقد نص على ما يلي:

نصت المادة الأولى على تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع بحيث تدعم السلام والتفاهم الدولي.

نصت المادة الثانية على"ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الاساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي".

نصت المادة الخامسة على" من الضروري لكي تحترم حرية الرأي و التعبير والاعلام ولكي يعكس الاعلام كل وجهات النظر نشر وجهات النظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو إذيعت على الملأ بشأنهم قد الحقت ضرر جسيما بالنشاط للذين يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية أوالتحريض على الحرب.[2]

الفرع الثالث :الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية

اعتمد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في نوفمبر 1975، وقد ربط التقدم العلمي والتكنولوجي وحقوق الإنسان وحرياته الاساسية على إعتبار امكانية أن يهدد ذلك التقدم التمتع بها ويعرضها للخطر بل وقد يؤدي إلى الحرمان منها.

هذا وقد أوجب الإعلان على جميع الدول التعاون فيما بينها لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي من اجل اعمال حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وباتخاذ التدابير الملائمة والفعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع استخدام التطور العلمي والتكنولوجي من اجل الحد من التمتع بالحقوق والحريات المكرسة في المواثيق الدولية، ومنع إساءة استعمالها على نحو يمس الحقوق.

---

[1] هالة السيد الهلالي، مرجع سابق، ص105.

[2] عبد العزيز سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، 2014، ص40.

وبالرغم من كون الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة غير ملزمة من الناحية القانونية الا أنها تكتسي اهمية بالغة، سواء من حيث استرشاد الدول بها في سن التشريعات وصنع السياسات الوطنية، أو من حيث كونها تتحول إلى قواعد ملزمة في اطار العرف الدولي كلما تم التواتر على ممارستها من قبل الدول ونشوء شعور بإلزاميتها لدى هذه الدول وغيرها من اعضاء المجتمع الدولي.[1]

الفرع الرابع :إعلان رابطة أمم جنوب شرق اسيا لحقوق الإنسان 2009

اسسته امم رابطة شرق اسيا عام 2009 نصت المادة (23) من هذا الإعلان على" لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إبداء الاراء دون تدخل وطلب المعلومات والحصول عليها ونقلها على شكل مكتوب أومطبوع أو بأية وسيلة أخرى يختارها" وتجدر الاشارة أن المادة 19(03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متكافئة مهما كان الامر وفي أي ظروف، هذه الحقوق يجوز تقييدها[2].

الفرع الخامس: إعلان طهران

اصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في:13 ماي 1968 نصت المادة (05) منه على ما يلي " وأن الهدف الرئيسي للامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو تمتع كل إنسان باقصى الحرية و الكرامة ، من اجل تحقق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أودينه أو معتقده السياسي حرية والتعبير والاعلام والضمير والدين وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية" جاء هذا الإعلان نتيجة عن مؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران والذي إنعقد لتقييم مدى تحقيق التقدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال (20) سنة، حيث جاء مأكدا على هدف الأمم المتحدة في أن يتمع كل إنسان بالكرامة والحرية بأنواعها دون تمييز أي كان نوعه [3].

الفرع السادس:إعلان مجلس حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنيت والتمتع بها

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يسترشد بمثاق الأمم المتحدة، وإذ يأكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الاساسية بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات

[1] فاطمة بومعزة ، الحماية العالمية لحرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15 ، العدد01، 2022، ص10.

[2] إعلان رابطة امم جنوب شرق اسيا لحقوق الإنسان الصادر في:2009

[3] إعلان طهران لحقوق الإنسان الصادرفي 1968

الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإذ يذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس(16/12) المؤرخ في: 02 اكتوبر 2009 وإذ يذكر ايضا بقرار الجمعية العامة(184/66) المؤرخ في: 22 ديسمبر 2011، وإذ يشير إلى ممارسة حقوق الإنسان وبخاصة حرية الرأي والتعبير على الأنترنيت مسألة تحظى باهتمام متزايدين لأن سرعة التطور التكنولوجي تمكن الاشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، واد يحيط علما بتقريري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشر، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن حرية الرأي والتعبير على الأنترنيت.

01/ يؤكد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص بوسائل غير الالكترونية يجب أن تحظى بالحماية ايضا على الأنترنيت ولاسيما حرية التعبير التي تطبق دونما إعتبار للحدود وباي وسيط يختاره من وسائط الاعلام، وفقا للمادة(19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

02/ يسلم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للأنترنيت بصفتها قوة دافعة في تسريع التقدم عن طريق التنمية بمختلف اشكالها.

03/ يدعو جميع الدول إلى تعزيز وتيسير الوصول إلى الأنترنيت والتعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الاعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان.

04/ يشجع المكلفين بولايات في اطار الاجراءات الخاصة على مراعاة هذه المسائل ضمن ولايتهم القائمة حسب الاقتضاء.

05/ يقرر مواصلة النظر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها بما في ذلك حرية التعبير على الأنترنيت وبالتكنولوجيات الأخرى، والنظر كذلك في كيفية أن تكون الأنترنيت اداة هامة للتنمية ولممارسة حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عمله.[1]

[1]الأمم المتحده مجلس حقوق الإنسان تقرير المؤرخ في: 19 جوان 2012 وثيقة رقم:
A/hrc/20/13 تاريخ زيارة الموقع2024/04/04 متوفر على الموقع التالي https//www.un.org

الفرع السابع: مبدأ جوهانسبورج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

في مؤتمر جوهانسبرج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات الذي أقيم في:01 اكتوبر 1995، اكد حق كل شخص في حرية التعبير الذي يشمل حرية الحديث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود، وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضروريا لحماية الأمن القومي على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحا ودقيقا وأن يكون منسجما مع مبادئ الديمقراطية، تناولت المادة السادسة من هذا المبدا حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي، حيث تنص على أنه" لا يمكن معاقبة التعيير كتهديد للامن القومي، الا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعيير يهدف إلى اثارة العنف الوشيك أو من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف أو هناك علاقة مباشرة بين التعيير واحتمال وقوع مثل هذا العنف.

تضيف المادة السابعة من هذا المبدا أن العبارات التي تنتقد السلطة وسياستها والتي تفضي إلى معلومات عن إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة لا تعتبر مهددة للامن القومي، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها، ورغم ما توضحه هذه المادة، فإن المبدا المتعلق بالحد الاقصى لكشف المعلومات التي يمكن حجبها وتلك التي يمكن نشرها وكذلك المبدا يضع القواعد الية التي يجب أن يحدد من خلالها حجب المعلومات أو نشرها، فإذا كانت لا تضر بالأمن القومي أو الوطني، وإذا كانت المصلحة العامة في نشر هذه المعلومات تفوق الاذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي لا يجوز للسلطة أن تمنع نشر هذه المعلومات.[1]

المطلب الثالث: حرية الرأي و التعبير في العهود الدولية

إن التطور الحاصل في مجال الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يقف عند الحدود السابقة الذكر وإنما تم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك من خلال النص عليه وتفصيلها في إتفاقيات دولية لحقوق الإنسان منها ماهو ذو طبيعة عامة كالعهدين الدوليين الخاصيين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ومنها ماهو ذو طبيعة خاصة كإتفاقية حقوق الطفل والإتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الإتفاقيات الخاصة بمجال محدد من مجالات حقوق الإنسان.

[1] هالة السيد الهلالي، مرجع سابق، ص 115.

01- الفرع الأول: اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ذو طبيعة عامة

ونذكر منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسية

أعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ: 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ: 23 مارس 1976 يشتمل العهد على ديباجة و53 مادة تضمنت العديد من الحقوق والحريات المهمة.

كما نص على حرية الرأي والتعبير، حيث جاء في الديباجة النص على:

" إذا تعترف بأن الكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة الدولية ولحقوقهم المتساوية، والتي لا يمكن الا التصرف فيها إستنادا إلى المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وقد تناول الميثاق حق كل إنسان في إعتناق أراء الأخرين دون مضايقة وهذا الحق مطلق لكل إنسان بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك نص العهد على الحق في حرية الرأي والتعبير. وهذا يشمل الحق في الحصول على معلومات والأفكار ومنها وسائل الاعلام، ولا يقتصر هذا الحق في حصول الأفراد على المعلومات بل يتعدى ذلك في حق نقلها للاخرين دون إعتبار للحدود، وبجميع الأشكال والوسائل.

وعلى الرغم أن العهد الدولي تناول حرية الرأي والتعبير، إلى أنه أورد تقييدا لها عندما يتعلق الامر بإحترام حقوق الاخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاداب العامة.[1]

وقد نص أيضا هذا العهد الصادر في 1966 في مادة 19 على أنه:

1- لكل فرد الحق في إتخاذ الاراء دون تدخل.

2- لكل فرد الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من اي نوع واستلامها ونقلها، بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني او اي وسيلة أخرى يختارها.

[1] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2012 ، ص85.

– قد ربط العهد الدولي ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية وتتمثل القيود في:

ا– من اجل إحترام حقوق أو سمعة الاخرين.

ب– من اجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق.[1].

–كما حذرت المادة (20) من كل دعاية من اجل الحرب، أو دعوة للكراهية والعنصرية أو التحريض على التمييز،[2].

كما اكدت المادة (21) من ذات العهد على الحق في التجمع السلمي، المعترف به وعدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق، الا ما كان من شأنه الاضرار بالأمن والسلامة والنظام العام وحماية الصحة العامة والاخلاق وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم،[3].

كما اكدت المادة (22) على الحق في حرية المشاركة مع الاخرين وفي تشكيل النقابات والإنضمام اليها.[4]

فقد اشرط العهد الدولي لممارسة حرية الرأي والتعبير، فوضع ضوابط لطالما كانت مجال نزاع فيما بين السلطات الثلاثة داخل مؤسسات الدولة، فالسلطة التنفيذية غالبا ما تحاول أن تطغى على المجال العام عبر ممارساتها السلطوية المختلفة، والتي يفضل أن تتم باقل قدر من النقد.[5]

تعتبر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمرجعية الاكثر تخصصا في التطرق لحرية الرأي والتعبير وإحترامها والقيود الواردة على التعبير، التي تسري على جميع فئات المجتمع[6]، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للاخرين دون إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو باي وسيلة أخرى يختارها.

3–تستبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (02) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة

[1] المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 1976/03/23.

[2] المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 1976/03/23.

[3] مادة21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[4] مادة22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص81.

[6] كاترين ابو عشما، حرية الرأي والتعبير بين التشريع والممارسة العلمية و حالة الطوارئ، ص 9.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية[1].

يتضح من نص المادة (19) من العهد المدني والسياسي، وخاصة الفقرة (03) منه أنها حددت معايير القيود الممكنة على حرية التعبير وتحديد شروطها لتشكل مرجع قياس مدى قانونية اي قيد يفرض من قبل الدول الاطراف في هذا العهد على حرية التعبير ولذلك الزمت الفقرة (03) حظر فرض اي قيد على حرية التعبير ما لم يكن ضمن ثلاث شروط صارمة محددة على وجه الحصر، وهي شرط " المشروعية" الذي يقتضي كون القيد محدد بنص القانون، وشرط " الضرورة" الذي يستدعي فرض كفالة" إحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم" أو" حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاداب العامة" في مجتمع ديمقراطي، بالإضافة إلى شرط " التناسب" الذي يجب معه أن تتماشى التدابير التقيدية المتبعة مع تحقيق الحماية التي فرضت من اجلها وأن لا تكون مفرطة، ودون التوسع بها على نحو يعرض "جوهرها" اي حق من حقوق الإنسان للحظر، بل وباقل الوسائل تدخلا مقارنة مع غيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، وتعد هذه الشروط الثلاثة المحددة على سبيل الحصر والواجب توفرها " مجتمعة" في اي قيد تعرضه أو تطبقه السلطات على الحقوق التي تقبل التقييد بطبيعتها بالقيود على الحق في التعبير، كي تعتبر قيود متماشية واعراض المادة (19) من هذا العهد، هي ذاتها ما يعرف عالميا باسم " النص الثلاثي الأجزاء"[2]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم: (2200)المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966 بينما بدء النفاذ في:03 جانفي 1976.

جاء في دباجة العهد: أن الدول الاطراف في هذا العهد إذ ترى أن الاقرار بها لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلقة في ميثاق الأمم المتحدة، اساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

إذ تقر بأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر احرار ومتحررين من الخوف والفاقة، هو السبيل لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في

[1] المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرجع السابق

[2] كاترين ابو عشما، مرجع سابق، ص 10.

إعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الإحترام والمراعات العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ ندرك أنه مع القيود الذي يترتب عليه واجبات ازاء الأفراد الاخرين و ازاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي على تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.[1]

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بأن لجميع اعضاء الاسرة البشرية كرامة اصلية وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تضمنت المادة (08) من العهد حق كل شخص داخل الدول في تكوين النقابات بالاشتراك مع الاخرين، وفي الإنضمام إلى النقابة التي يختارها، يمكن تعزيز مصالحة الإقتصادية والإجتماعية وحمايتها، ولا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لاي قيود غير التي ينص عليها القانون وتكون من شأنها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم، وكذا حق النقابات في إنشاء إتحادات وتكوين منظمات نقابية دولية أو الإنضمام اليها، هو حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دون قيود لم يفرضها القانون، وكذلك الحق في الاضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد دون الاضرار بالنظام العام أو الاقتصاد القومي داخل المجتمع.[2]

الفرع الثاني: إتفاقيات لدولية لحقوق الإنسان ذو طبيعة خاصة

على غرار العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تم إعتماد العديد من الإتفاقيات الدولية المتخصصة نذكر منها:

أولا: إتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت فتح باب التوقيع والتصديق عليها، والإنضمام اليها بقرار الجمعية العامة رقم:(25/44) المؤرخ في: 20 نوفمبر 1989 وبدا تاريخ النفاذ في:02 ديسمبر 1990 وفقا لاحكام المادة (49 و54) .

جاءت في ديباجة هذه الإتفاقية:

"أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتسأوية غير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

[1] فؤاد سروجي، مختارات من ادوات حقوق الإنسان الدولية، وبيلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الاهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 007 ، ص 51 52.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص86.

وإذا تضع في إعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الإجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي موضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ نشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

واقتناعا منها بأن الأسرة، بإعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

وإذ تقر بأن الطفل، اين تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمسأواة والإخاء.[1]

وإذ تضع في إعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924"، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده.

وقد نصت الماده(13)على ما يلي:

1-أن يكون للطفل الحق في حرية الرأي والتعبير، ويمثل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون إعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2-يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة وتتمثل هذه القيود في مايلي:

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن منظمة الامم المتحدة في نوفمبر 1989.

ا- الإحترام حقوق الغير وسمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي للدول المعنية أو نظام العام أو الصحة أو الاداب العامة.

ج- تفرض منع أية دعاية للحرب.

د- تفرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بشكل تحريض على التمييز أو العداء أو العنف[1]

ثانيا: - إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

تم إعتمادها في: 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز التنفيذ في:03 ماي 2008 تنص المادة (21) وهي بعنوان " حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات" على ما يلي:

-تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الاشخاص ذوي الاعاقة لحقهم في حرية الرأي والتعبير، وبما في ذلك الحق في طلب المعلومات والأفكار وتلقيها والافصاح عنها، على قدم المساواة مع الاخرين وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم عن النحو المعرف في المادة الثانية من هذه الإتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

ا- تزويد الاشخاص ذوي الاعاقة بالمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الاشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الاعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الاشخاص ذوي الاعاقة تكلفة اضافية.

ب- قبول تسيير قيام الاشخاص ذوي الاعاقات في معاملاتهم الرسمية باستعمال لغة الاشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق واشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.

ج- حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريقة شبكة الأنترنت، على تقديم المعلومات والخدمات للاشخاص ذوي الاعاقة باشكال سهلة المنال والاستعمال.

د- تشجيع وسائط الاعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدموا المعلومات عن طريق شبكة الأنترنت على جعل خدماتها في متناول الاشخاص ذوي الاعاقة.

هـ- الاعتراف بلغة الاشارة وتشجيع استخدامها[2]

[1] محمد الامين الميداني، المرجع السابق، ص 116.

[2] محمد الامين الميداني، مرجع سابق، ص 117.

ثالثا: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وعرضها على التوقيع والتصديق والامضاء والإنضمام في القرار رقم: (2106/ د-20) المؤرخ في: ديسمبر 1965 وبدا نفاذها في: يناير 1969.

وقد جاء في ديباجة الإتفاقية أن الدول الموقعة على الإتفاقية ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدا كرامة الإنسان غير متربط بالعرق والجنس أو اللون لأن وجود مثل هذه الحواجز قد تعكر السلم والأمن بين الشعوب و للقضاء على التمييز العنصري تعهدت الدول الاطراف في الإتفاقية على تعزيز التفاهم والتسامح والصدقات بين الاجناس والبشر كما يقع على عاتق الدول الاطراف واجب اتخاذ التدابير الفورية والفعالة في مجال التربية والتعليم والثقافات والاعلام بغية مكافحة كافة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري ومن ثم يتعين على الدول الاطراف أن تجرم سائر نشاطات الدعاية التي تروج للتمييز العنصري وأن تمنع اي منظمة أونشاط دعائي يروج للتمييز العنصري المادة (04/ب).

وعليه يمكن أن نستنتج أن مبدأ عدم التمييز يسموا على الحق في حرية الرأي والتعبير والدليل على ذلك أن الإتفاقية نصت أولا على مبدأ عدم التمييز في المادة (04/ب) ومن ثم تطرقت إلى الحق في حرية التعبيرالمادة (05 د/8) مما يؤكد على ضرورة وضع قيود على هذا الحق.[1]

رابعا: الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تم إعتمادها في: 18 ديسمبر 1990 ودخلت حيز النفاذ في 01: جويلية 2003 ونصت المادة (13) من هذه الإتفاقية على مايلي:

01/ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق إعتناق الآراء دون اي تدخل.

02/ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هدا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بصرف النظر عن الحدود سواء بالقول أوالكتابة أو الطباعة أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها .

[1] سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنتيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الخقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011، ص50،51.

03/ نستنتج أن ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وكذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة وتتمثل هذه القيود في:

ا/ إحترام حقوق الغير أو سمعتهم .

ب/ حماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ج/ لفرض منع دعاية للحرب.

د/ لغرض منع أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.[1]

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير على المستوى الإقليمي:

بحكم طبيعة القانون الدولي لكونه قانونا تنظيميا ترافعيا ينظم العلاقة بين أشخاص دولية متساوية في السيادة، حيث تظهر أهمية الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية وبصفة خاصة في موضعنا هذا كآلية لحماية التعبير والرأي ومن بين هذه الإتفاقيات مايلي:

1- حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

2- حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الامريكي لحقوق الإنسان.

3- حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

4- حرية الرأي والتعبير في ظل النظام العربي لحقوق الإنسان.

والتي سوف نتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: حرية و الرأي والتعبير في ظل النظام الأوروبي والأمريكي

اهتمت الإتفاقية الأوروبية والامريكية لحقوق الإنسان بالحق في حرية الرأي والتعبير وانعكس ذلك من خلال النصوص التي تضمنتها هذه الاتفاقيات وفي الاجتهادات التي صدرت عن مختلف هيئاتها

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الأوروبي

أولا:الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

هي إتفاقية حماية الإنسان والحريات السياسية التي تم التوقيع عليها من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا في الرابع من ديسمبر 1950 في مدينة روما ودخلت حيز التنفيذ في الرابع من

[1] محمد الأمين ميداني، المرجع السابق، ص116.

سـيبتمبر 1953 بعـد أن وقعتـه(16) دولـة مضـافا إليهـا (11) برتوكـولا (09) منهـا دخلـت حتـى الأن حيـز التنفيـذ وتعـود فكـرة وضـع هـذه الإتفاقيـة إلـى مـدى حاجـة الـدول الأوروبيـة الملحـة إلـى الإتحاد من اجل خدمة شعوبها التي عاشت فترات مظلمة[1].

تتـألف هـذه الإتفاقيـة مـن ديباجـة و59 مـادة، نصـت المـادة (09) مـن الإتفاقيـة علـى حريـة التفكيـر والضـمير والـدين " لكـل شـخص الحـق فـي حريـة التفكيـر والضـمير والـدين، ويشـمل هـذا الحـق حريـة تغييـر دينـه ومعتقـده، وكـذلك حريـة التعبيـر عنهمـا أو تعليمهمـا بإقامـة الشـعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص"[2].

تضمنت المادة (10) من الإتفاقية على "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ليشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص."

يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات فيما تشتمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو شروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي كالأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو للسلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة أو حماية الأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه أو منع الكشف عن المعلومات السرية أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته[3].

تنص المادة (11) من ذات الإتفاقية على:

"لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء ويكفي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود، وإحترام حرية وتعددية وسائل الإعلام".

---

[1] تقي مباركة، حرية الرأي والتعبير مظاهرها وأسس القانونية في دساتير بنص الدول الأوروبية والعربية، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، مجلة المعيار، مجلد 55 سنة 2021، ص711.

[2] المادة 09 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان الصادرة في نوفمبر 1950.

[3] المادة 10 من اتفاقية الاوروبية مرجع نفسه.

كما نصت على حرية الإجتماع وتكوين جمعيات"لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الإجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين جمعيات، ويشمل هذا الحق حرية أنشاء النقابات مع الآخرين والإنضمام إليها للدفاع عن مصالحه"[1].

ثانيا: ميثاق الإتحاد الأوروبي:

نصت المادة (11) منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك الحق حرية إعتناق الآراء واستقبال ونشر المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود، وينبغي إحترام حرية وتعددية وسائل الإعلام".

تطرقت المادة (11) من هذا الميثاق على أن لكل شخص الحرية في التعبير واولها حرية إعتناق الآراء ونشر المعلومات والأفكار، كما حثت على ضرورة إحترام حرية وتعددية وسائل الإعلام دونما إعتبار للحدود ولا تدخل السلطة العامة.

في ذات السياق اصدر الإتحاد الأوروبي بتاريخ: 2011/12/17 ميثاق بشأن الحقوق الأساسية أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة ودون إعتبار للحواجز[2].

ثالثا: قرار البرلمان الأوروبي

لا يمكن أن تغادر القارة لأوروبية دون التحدث عن البرلمان الأوروبي وما قرره حول حرية الرأي والتعبير، حيث اصدر البرلمان الأوروبي بتاريخ:06 جويلية 2006 قرار حول حرية الرأي والتعبير على الأنترنيت بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم واضعا في عين الإعتبار المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان مؤكد على التحول الكبير في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير حاليا، إلى النضال من اجل حرية الأنترنيت الذي أضحى الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية، ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم، ومدى وجود مجتمع للمعلومات الذي لا غنى عنها للديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات.

[1] المادة 11 من اتفاقية الاوروبية مرجع نفسه.

[2] تفي مباركة، مرجع سابق، ص 712، 713.

أكد القرار على ضرورة إعطاء حرية للأنترنيت لأن من شأنها دعم الديمقراطية والإسهام في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول، وأن فرض القيود عليها يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد إنتقد البرلمان الأوروبي الدول التي تعتمد على الشركات في توفير وسائل الوقاية على الشبكة ورقابة المواسلات الالكترونية وقد ثمن القرار الذي جاء به المشرع الأمريكي عندما قام في فيفري 2006 بإصدار قانون الحرية العالمية للأنترنت الذي يهدف إلى تنظيم أنشطة مجال العمل بالأنترنت في الدول القمعية.

القرار اكد ايضا أن الإتحاد الأوروبي حريص على اعطاء أولوية شديدة لحقوق مسخدمي الأنترنت كما ناشد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي على الموافقة على بيان مشترك لتأكيد على التزامهم بحماية حقوق مستخدمي الأنترنيت وتعزيز حرية الرأي والتعبير في جميع أنحاء العالم.

كما أكد حرصه على الالتزام بالمبادئ التي أعلنت بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي اقيم بتونس ومن بين هذه المبادئ "بناء مجتمع معلومات أساسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ادانة القيودالمفروضة من قبل الحكومات على محتوى الأنترنت سواء من ناحية النشر أو استعمال المعلومات التي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير[1].

رابعا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت المواد (20الى37) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تحرص على تنفيذ ما جاء فيها وكذا النظر في إنتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات التي نصت عليها الإتفاقية، ومدى وفاء الدول الأطراف بالتزامها تجاه الإتفاقية.

وتشمل اللجنة الأوروبية عدة إختصاصات منها الاختصاص الموضوعي أو المادي والذي بدوره يقوم بمراقبة حسن تطبيق أحكام الإتفاقية ومراقبة مدى إحترام التشريعات والمحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية, والاختصاص الشخصي وهذا يكونعلى شكلين: استقبال الشكأوي بين الدول المقدمة من طرف الدول الأطراف، والشكأوي الفردية التي يقدمها شخص أو جماعة أو أي منظمة غير حكومية[2].

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص104، 105.

[2] جمال بعلي ، مرجع سابق، ص67 .

خامسا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أنشأت المحكمة سنة (1950) وبدأ العمل بها سنة (1959) بموجب المادة (19) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف الإشراف على تطبيق الإتفاقية وتفسيرها، وجاء البروتوكول رقم (11) الذي منح للمحكمة صلاحية إبداء الآراء الاستشارية، كما أنه قام بتعديل مجموعة من البروتوكولات وألغى البروتوكول رقم :(09) ومقرها في ستراسبورغ بفرنسا.

لقد استطاعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مر سنوات من بناء علم تشريعي وإرشادي غني حول موضوع حرية التعبير، وهو ما جاء في حيثيات حكمها في إحدى القضايا المشهورة، المعروفة بقضية "هاندي سايد ضد المملكة المتحدة" الصادرة بتاريخ07 ديسمبر 1976 والتي نصت على أنه:

"The Court'ssupervisoryfunctions oblige it to pay the utmost attention to the principlescharacterising a "democratic society". Freedom of expression constitutes one of the essential foundations of such a society, one of the basic conditions for itsprogress and for the development of every man Subject to paragraph 2 of Article 10 (art. 10-2), itis applicable not only to "information" or "ideas" that are favourablyreceived or regarded as inoffensive or as a matter of indifference, but also to thosethatoffend, shock or disturb the State or anysector of the population. Such are the demands of thatpluralism, tolerance and broadmindednesswithoutwhichthereis no democratic society".

"تشكل حرية التعبير أحد الأسس الجوهرية لأي مجتمع ديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم كل فرد وتطوره في المجتمع وحسب الفقرة الثانية من المادة العاشرة (10/2) فأن حرية التعبير لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار الملائمة أو التي تعتبر غير مؤذية أو غير هامة وأنما تنطبق كذلك المعلومات والأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكأن على سبيل المثال المطالبة بالتعددية والتسامح والأنفتاح العقلي التي بدونها لن يكون هناك مجتمع ديمقراطي."

وضمان حماية حرية التعبير تشمل أيضا طرق ووسائل التعبير كالصحف والكتب والأنترنت، ففرض قيود على هذه الوسائل بما يرهق حرية التعبير ويعتبر إنتهاكا للحق في التعبير، وفي حكم لها في

قضية(Jersild v. Denmark 1994) تقول المحكمة: "أن الحماية تشمل ليس فقط محتوى المعلومات والأفكار بل تشمل أيضا الوسيلة والشكل الذي يتم التعبير عن هذه الأفكار والمعلومات من خلاله".

كما نوهت المحكمة على الدور المميز للصحافة الذي هو أساس حرية التعبير في حكمها على قضية "كاستل ضد أسبأنيا"، الصادرة بتاريخ: 24 أفريل 1992 حيث أكدت على أن:

"forming an opinion of the ideas and attitudes of theirpolitical leaders. In particular, itgivespoliticians the opportunity to reflect and comment on the preoccupations of public opinion; itthusenableseveryone to participate in the free politicaldebatewhichisat the verycore of the concept of a democratic society".

"توفر حرية الصحافة للجمهور واحدة من أفضل الوسائل لاكتشاف الرأي وتشكيله حول أفكار الزعماء السياسيين وتصرفاتهم. أنها تعطي السياسيين الفرصة لاكتشاف هموم الرأي العام والتعليق عليه؛ لذا فهي تمكن كل فرد من المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي هو في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي."

وفي قضية: "ثور غيرسون ضد آيسلأند"، الصادرة بتاريخ:25 يونيو 1992 حيث أكدت على نفس المعنى وجاء في حيثيات حكمها:

Whilst the press must not overstep the bounds set, inter alia, for "the protection of the reputation of ... others", itisneverthelessincumbent on it to impart information and ideas on matters of public interest. Not onlydoesit have the task of impartingsuch information and ideas: the public also has a right to receivethem. Wereitotherwise, the presswouldbeunable to playits vital role of "public watchdog".

"أن وسائل الإعلام بمجملها تقدم ضمانا وحماية خاصة، بسبب دورها جزئيا في تعميم معلومات وأفكار حول أمور ذات اهتمام عام، أن دور الصحافة لا يقتصر فقط على مهمة إتاحة مثل هذه المعلومات والأفكار، ولكن لدى عامة الشعب أيضا الحق في أن يستلم هذه المعلومات والأفكار، بغير ذلك لن يكون باستطاعة الصحافة أن تقوم بدورها الحيوي "كحارس وطني" ولم تغفل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمان حرية التعبير للسياسيين المنتخبين ليمثل ناخبيه بشكل كامل، فأعلنت أنه: إذا كانت حرية التعبير هامة لكل شخص فإنها هامة بصفة خاصة لممثلي الشعب المنتخبين فالشخص المنتخب يمثل الناخبين ويلفت الأنتباه إلي اهتماماتهم ويدافع عن مصالحهم وبناء على ذلك فإن التدخل في حرية تعبير عضو المعارضة في البرلمان تتطلب أدق فحص من جانب المحكمة".

وتأكيدا من المحكمة على أهمية حرية التعبير وضماتها لممثلي الشعب المنتخبين قالت في حكم آخر، أن حدود النقد المقبول هي أوسع في صدد السياسيين العاملين بصفتهم العمومية عنها في صدد الأفراد الخاصين نظرا لأن السياسيين يعرضون أنفسهم حتما وعن علم لفحص دقيق لكلماتهم وأفعالهم من جانب كلا الصحافة والجمهور عموما ويجب أن يتسم السياسيون بدرجة أكبر من التسامح وخاصة عند إلقاء كلمات عامة عرضة للنقد[1].

- **قرارات واحكام المحكمة الأوروبية:**

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تدخل الدول لتقييد الحق في حرية التعبير عن الرأي وتداول المعلومات ينبغي أن يرتبط بحاجات مجتمعية ماسة وأن ممارسة الدول لحقها في توظيف مفهوم الحماية المجتمعية الماسة يقضي الإفصاح والنظير القانوني على نحو يسهل إدراكه من قبل المواطنين وينفي عنه التعسف كما تغيب عنه المبالغة في نزوع الدول إلى تقييد والحرية.

من جهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اكدت في العديد من القضايا التي طرحت امامها بأنه لا يجوز وضع عوائق أو عراقيل في تلقي المعلومات وتلقي حرية الحصول عليها على عاتق الدولة، ومن جهة أخرى طالبت بواجب السهر على ألا ترتكز مصادر المعلومات في يد فئة قليلة من الأفراد مما يعني تسلط فئة قليلة من الأفراد على حساب الأكثرية مما يهدد حرية الإعلام وهذا ما أشارت إليه لجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في :76/09/06 فعلى الدول الأطراف المتعاقدة أن تقوم بواجب حماية الأفراد ليس من تهديدات السلطات العامة فحسب بل وضد تهديدات الأفراد بعضهم اتجاه بعض وبخاصة إذا احتكر البعض وسائل الإعلام وأجهزتها.

- اقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تدخل الدول لتقييد الحق في الحرية التعبير عن الرأي وتداول المعلومات ينبغي أن ترتبط "بحاجات مجتمعية ماسة"وأن ممارسة الدول لحقها في توظيف مفهوم الحاجة المجتمعية الماسة ينبغي الافصاح والتنظيم القانونيين على نحو يسهل ادراكه من قبل المواطنين وينفي عنه التعسف كما تغيب عنه المبالغة في نزوع الدول إلى تقييد الحرية .
- كما تناولت المحكمة العديد من الاحكام الأخرى لحرية التعبير عن الرأي فيها بعض قضايا محل الاهتمام وأخرى لجهة العام تعبير المشاركين في الحياة السياسية على رأيهم بشأنها قدمت المحكمة حق المواطن والرأي العام في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقضايا العامة

[1] جمال بعلي، مرجع سابق، ص 59.

وتداولها الحر والتعرف على الآراء المختلفة بشأنها وعلى القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير التي نصت عليها المادة (10فقرة 01-02).

خلال السنوات الماضية تعددت الاحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقد أسس لمبادئ ثلاثة كبرى:

أولا: الحق في التعبير عن الرأي ينتهي عند حدود الاخلال بحق الأفراد الآخرين في صون سمعتهم وحرياتهم الشخصية ، كذلك عند حدود الإخلال بحق الأفراد في الحصول على محاكمات عادلة ، وحق أعضاء الهيئات القضائية في الا تنأوئ سلطات المحاكم داخل قاعاتها لكي لا تعوق إدارة العدالة.

ثانيا: الحق في التعبيرالحر عن الرأي يضمن للأفراد حق تناول احكام القضاء المتعلقة بالرأي العام بالتعليق والتساؤل والتنفيذ والتقييم شريطة عدم التورط في منأوئة المحاكم أثناء عملها، أو التعرض للقضاة على نحو شخصي.

ينحو المشرع في سياق العهود الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما القاضي في المحاكم الدولية إلى إرساء مبدأ حق المواطن في مواقبة عمل السلطات العامة عبر تمكينه من التعبير الحر عن الرأي والحصول الحر على المعلومات والأفكار وتداولها دون خوف من تعقيب أو تهديد أو عقاب.

ثالثا: في حال تورط أفراد من المنتمين لفئات الصحافيين والسياسيين في مناوئة المحاكم داخل القاعات ومن ثم تعويق إدارة العدالة يصبح أنزال العقوبة بهم من خلال فرض غرامات مالية دون العقوبات السالبة للحرية[1].

ممكن أن تعطي امثلة عن اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال عدة تطبيقات لحرية التعبير.

أ- حرية بث المعلومات لا يجوز التعدي على هذه الحرية هو ما اكدت عليه المحكمة فيقضية (الصاندي تايمز Sundaytimes) ضد المملكة المتحدة وفي قضية (الأبزوفر والقارديان Obseveretguerdianneurspopers) ايضا ضد المملكة المتحدة وتتعلق هاتين القضيتين بقرار المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات الكتاب بعنوان (Spyeatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية وكذلك نشر

[1] عمرحمزاوي، مقال تحليلي، حرية التعبير عن الرأي قراءة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مركز مالكوم كيركار الشرق الأوسط، جريدة القدس العربي 31 أكتوبر 2017.

بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف الكتاب الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات إلى هذه الصحف.

لا يحق إذن للسلطات في أية دولة طرف متعاقد مع الإتفاقية الأوروبية ولا لأي فرد طالما أن المادة (10) تشمل كما رأينا الدول والأفراد التعدي على حرية بث المعلومات والأفكار ولا ننسى في هذا الخصوص بأن الإعلانات التجارية مشمولة بالجماعة التي نصت عليها هذه المادة ولو أن بث هذه الإعلانات يخضع للتنظيم والضبط أكثرمن سواه.

ب- حرية الحصول على المعلومة: أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (الصاناي تايمز) وقضية(لينجز Lingens) ضد النمسا مثلا بأنه من حق الصحافة الحصول على المعلومات وتلقيها والا تعطل دورها.

ج-حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود الجغرافية التي نصت عليها المادة (10)، وتشمل هذه الحرية كل وسائل النشر والإعلام والاتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة على الرغم أن المادة (10) لم تنص صراحة إلى حرية الصحافة ولكنها مفهومة من خلال العديد من قرارات المحكمة ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا لأسباب مشروعة.

ففي قضية (راديو جرويرا Radia Groppera) ضد سويسرا أوضحت المحكمة أن نقل المعلومات وإذاعتها عبر الكابلات هو من بين الحريات التي نصت عليها الإتفاقية.

وفي قضية(أوتريك Autronic) ضد سويسرا عادت وأكدت على حرية تلقي المعلومات[1].

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الأمريكي

اهتمت الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان بالحق في حرية الرأي والتعبير وانعكس ذلك من خلال النصوص التي تضمنتها هذه الاتفاقية.

أولا: حرية الرأي والتعبير في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

قامت منظمة الدول الامريكية بإعتماد الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان والتوقيع عليها بتاريخ: 1969/11/22 والمعروفة باسم حلف بيان جونسيكوستل ريكا نظرا لأنها تم إعتمادها في هذه العاصمة ودخلت حيز التنفيذ في: 1978/07/18 وذلك في إطار منظمة الدول الامريكية (OAS) والحقيقة أن الإتفاقية عززت لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان والتي

[1] محمد الأمين الميداني، مرجع سابق، ص 221-222.

وجدت منذ عام (1960) بوصفها كيانا يتمتع بالاستقلال الذاتي تابعا لمنظمة الدول الأمريكية وأصبحت هذه ذراع تعاقدي ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان تتمتع باختصاص فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالوفاء بالإلتزامات التي قطعتها على نفسها الدول الأطراف في الإتفاقية، تتألف من ديباجة و82 مادة وقد شكلت بموجبها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[1]،

حيث نصت المادة (13) من الإتفاقية على الحق في حرية الفكر والتعبير لكل إنسان، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين وتلقيها، دون إعتبار للحدود سواء اشفاهيا أو كتابيا أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها، وبأن لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفترة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من ضمان:

أ- إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أن النظام العام والصحة العامة أو الأخلاق العامة، لا يجوز تقييد حرية التعبير بأساليب ووسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الاشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الارسال الإذاعي أو التلفزي أو الالات أو الاجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو أي وسيلة آخرى من شأنها نشر الأفكار والاراء[2].

تتميز الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها قللت من الأسباب التي تسمح بالتقييد من تطبيق حرية الرأي والتعبير وإحترامها لهذا نجد أن هذه الأسباب محدودة .

ثانيا:اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

نصت المادة(33) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تأسيس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان باسم "اللجنة" والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان باسم "المحكمة" وتكونا مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ومدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى الإتفاقية.

[1] سامح أحمد محمد متولي التجار، ص954.

[2] أحمد ايمان، حرية الرأي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد03، العدد2، جوان 2022، ص99.

وجاءت المواد من(34 الى51) لتفصل في كيفية تكوين اللجنة وإختصاصاتها والنظر في التقارير والشكاوى المقدمة لها.

وذكرت المادة(41) أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز مراعاة وإحترام وضمان حقوق الإنسان وعلى رأسها حرية التعبير والدفاع عنها في الدول الأطراف في الإتفاقية، وحتى تلك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليست طرفا في الإتفاقية، ولممارسة هذا التفويض، تكون لها مجموعة من الوظائف والصلاحيات نذكر منها :

1-أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

2-أن تجيب من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأميركية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول" في حدود إمكأناتها" بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

3-أن ترفع تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية، وكذلك مما نصت عليه المادة (64) من النظام الداخلي للجنة أنه "يوجه الأشخاص المعنيون بتقديم شهادة أو معلومات إلى اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في دولة أو أكثر أو بشأن مسائل ذات طابع عام طلب جلسة الاستماع إلى الأمانة التنفيذية عن طريق إخطار مناسب وقبل دورة الإنعقاد"[1].

ثالثا:المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان

أنشأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1979 وهي مؤسسة قضائية مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي تهدف إلى تطبيق وتفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

نصت المادة(33) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تأسيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان باسم "المحكمة" وتكون مختصة للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ومدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى الإتفاقية.

وتطرقت المواد من(61 الى73) إلى تكوين المحكمة وعدد القضاة وكيفية أنتخابهم وإختصاصاتها وغيرها من الأحكام.

وجاءت المادة(61) لتبين أن الذي له الحق في رفع قضية أمام المحكمة هو الدول الأطراف واللجنة فقط.

[1] جمال بعلي مرجع سابق، ص:63

ونصت المادة (63) أنه "إذا وجدت المحكمة أن ثمة إنتهاكا لحق أو حرية تصوتها هذه الإتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة.

وتحكم أيضا إذا كان ذلك مناسبا، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل إنتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر".

وجاءت المادة (67) لتفصل بأن "حكم المحكمة هونهائي وغير قابل للاستئناف، وفي حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تقره المحكمة بناء على طلب أي من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغ الحكم."

كما طلبت المادة (68) من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تتعهد بأن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقا.

وفي حكم لها صدر بتاريخ: 2008/05/02 أوضحت المحكمة أن الأرجنتين أنتهكت المادة (13) من الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بالحق في حرية الفكر والتعبير(حين أدانت الصحفي إدواردو كيمل بتهمة السب والشتم بخصوص ما جاء في كتاب نشره عام 1989يفضح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل خمسة رجال دين في عام 1976).

وإنطلاقا من تخصصها في الاجتهاد فيما يتعلق بتفسير الإتفاقية، حكمت المحكمة في قضية "افشيربرونشتاين ضد البيرو" الصادرة بتاريخ : 06 فيفري 2001 أنه ليس فقط ضمان الناس للتعبير عن أفكارهم الخاصة، ولكن لها بعد فردي يضمن لكل شخص الحق في أن ينقل المعلومات والأفكار، وأيضا لها بعد جماعي يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها إليهم. حيث قالت :

Consequently, freedom of expression has both an individual and a social dimension : itrequiresthat, on the one hand, no one maybearbitrarilyharmed or impededfromexpressinghisownthought and thereforerepresents a right of eachindividual; but italsoimplies, on the other hand, a collective right to receiveany information and to know the expression of the thought of others. Thesetwo dimensions must beguaranteedsimultaneously.

"إن لحرية التعبير بعدا فرديا وآخر اجتماعيا: أنها تتطلب من ناحية ألا يخضع أي شخص للإذى بشكل تعسفي أو أن يكره كي لا يعبر عن أفكاره الخاصة وهي بذلك تمثل حق كل فرد، ولكنه من الناحية الأخرى أيضا تنطوي على حق جماعي في استلام أية معلومات وفي معرفة تعبيرات أفكار الآخرين، ويجب ضمان هذين البعدين بشكل متزامن".

وفي رأي استشاري نصت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أن وسائل الإعلام الجماهيرية هي التي تجعل ممارسة حرية التعبير حقيقية بقولها:

"If freedom of expression requires, in principle, that thecommunication media are potentially open to all withoutdiscrimination or, more precisely, thattherebe no individuals orgroups that are excludedfromaccess to such media, it must berecognizedalsothatsuch media should, in practice, betrueinstruments of thatfreedom and not vehicles for its restriction. Itis the mass media thatmake the exercise of freedom of expressiona reality. This meansthat the conditions of its use must conformto the requirements of thisfreedom, with the resultthattheremust be, inter alia, a plurality of means of communication, thebarring of all monopoliesthereof, in whateverform, andguarantees for the protection of the freedom and independence ofjournalists.

"أن حرية التعبير هي واحدة من وسائل تبادل الأفكار والمعلومات بين البشر ومن وسائل الاتصال الجماهيري، يتضمن حق حرية التعبير حق كل شخص في أن يحأول إيصال وجهة نظره الخاصة إلى الآخرين وكذلك الحق في استلام الآراء والأخبار منهم، بالنسبة للمواطن العادي فإنه من المهم أن يعرف آراء الآخرين أو أن يكون لديه القدرة على الوصول إلى المعلومات عموما كما له الحق في أن ينقل آرائه الخاصة.

"وفي حكم لها أشادت المحكمة على ضمان حرية التعبير حتى للمعارضين لنظام الحكم بقولها"تشكل حرية التعبير العنصر الأول والأساسي في النظام العام في أي مجتمع ديمقراطي ولا يمكن تصور ذلك بدون مناقشة حرة وبدون إمكانية إعطاء الفرصة كاملة للأصوات المعارضة"[1].

كما اكدت هذا المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان في رأيها الإستشاري بتاريخ: 1955/01/13 والخاص بموضوع" التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين "وجاء في هذا الرأي الاستشاري"أن ضمانات حرية التعبير التي نصت عليها الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان قد وضعت بشكل أكثر كرما ولتحقق قدر الإمكان من التقييدات المسموح بها على حرية نقل الأفكار"مما يعني بأن الحد من حرية الرأي التعبير في الإتفاقية الأمريكية يعتمد بالدرجة الأولى على التقييدات المحددة في كل من المادتين (13، 29) ولا يمكن بالتالي فرض منع أو حظر سابق لهذه الحرية طالما لم تنص عليه هاتين المادتين[2].

كما نصت المادة (01) على مايلي:"الحق في الحياة والحرية والسلامة لكل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

[1] جمال بعلي، مرجع سابق ، ص65

[2] محمد أمين ميداني، المرجع السابق، ص125.

اماالمادة (02) نصت على مايلي:" لكل شخص الحق في حرية البث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أيا كأن نوعها".

اما المادة (03) نصت على مايلي:" لكل شخص الحق في إعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علنا وفي السر"[1].

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والنظام العربي لحقوق الإنسان:

اهتمت المواثيق الدولية ذات البعد الاقليميي بحرية الرأي والتعبير، من ثم رصدت لها الحماية القانونية اللازمة للممارستها، وفي هذا الاطار نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية والتي أصبحت تعرف لاحقا باسم الإتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا في: 28 جوأن 1981 ودخل حيز التنفيذ في: 21 أكتوبر 1986.

جاء هذا الميثاق في ديباجة تتكون من ثلاثة أجزاء و(68) مادة، خصص الجزء الأول الحقوق والواجبات في بابه لأول حقوق الإنسان والشعوب من المادة (01) التي غاية المادة (12) للحريات الأساسية للشعوب.

نصت المادة (09) منه على:

- "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".
- "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".
- "يحق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها على ألا تتعارض هذه الحقوق مع القواعد المشروعة التي وضعها الميثاق ذلك مع الميثاق".

كذلك كانت حماية الصحفيين مجال تركيز رئيسي ويتضح ذلك من خلال القرار الصادر بشأن إعتماد إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في إفريقيا (2002) الذي أدانت فيه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشدة الاعتداءات على الاعلامين في وسائل الإعلام على النحو التالي الهجمات من

[1] فؤاد سروجي، مرجع سابق، ص378- 380.

قبيل القتل والاختطاف والترهيب والتهديد على الإعلاميين وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، إضافة إلى تدمير مواقف الاتصالات اعمال تعوق الصحافة المستقلة وحرية التعبير ووصول المعلومات الحرة إلى الجمهور المادة (11 ف/1) وبموجب الإعلان تم حث الدول على منع الهجمات ضد الصحافيين والتحقيق فيها فضلا عن معاقبة الجناة وضمان سبل الإنصاف الضحايا المادة (11 ف/2)[1].

وفي سبيل تحقيق حرية الرأي والتعبير وضع الميثاق قواعد الممارسة المشروعة لهذا الحق وذلك من خلال النص على حق كل فرد في أن يعبر عن أفكاره وينشرها ويسيلزمه ذلك الحق من الحصول على المعلومات على أن يكون ذلك تحت مضلة القوانين واللوائح وفي إطار حفظ الأمن القومي وإحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

أوجب الميثاق على الدول الأطراف النهوض بالحقوق والحريات وضمان إحترامها واتخاذ التدابير التي تحقق وتثقف بالوعي الصحيح لهدة الحريات، وما يقابلها من إلتزامات إسناد واجبات الفرد نحو مجتمعه وأسرته ودولته وسائر المجموعات المعترف بها شرعا.

إرتبط الحق في حرية التعبير والرأي بصيانة الإحترام والتسامح والارتقاء المتبادل بين الأفراد للحفاظ على أنسجام العلاقات، فكم من كلمات تسببت في اشعال الفتن وحرضت على العنف ودفعت نحو التصادم بين المعارف والجماعات وكم من الممارسات كان لها النصيب الأكبر في أزمات الاخلاق والقيم واشعال الحروب والإضرار بالعلاقات الدولية .

ومكافحة مثل هذا النوع من الممارسات كان توظيف الميثاق لهذه والحريات على أنها توظيف لقدرات الأشخاص البينية والذهنية لخدمة مجتمعاتهم من خلال نشر روح التسامح والحوار والتشاور والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع".

وكذلك نص الميثاق على تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لنشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب على النهوض بحقوق الإنسان من خلال إجراء البحوث[2] والدراسات

[1] منظمة الوحدة الافريقية، اعلان مبادئ حرية الراي والتعبير والوصول الى المعلومات في فريقيا نشرفي أفريل 2021، زيارة الموقع 2024/04/24، متوفر على الموقع التالي https//achpr.au.int

[2] محمد الأمين هلالي، الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات السياسية، مجلد04، عدد07، حزيران 2024، ص119.

حول المشاكل المتعلقة بها، لكي تكون داعمة لسن تشريعات من قبل الحكومات ومفسرة لبعض اركان الحقوق الواردة بالميثاق التي تشملها حرية الرأي والتعبير .

وتناول البروتوكول الخاص بالميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام (1997) والولاية القضائية لهدة المحكمة للنظر في جميع القضايا والمنازعات وأي صك متعلق بحقوق الإنسان، على أن تكون الدول الأطراف قد قامت بالمصادقة على الصكوك، كذلك إضافة المادة (04) من ذات البروتوكول إختصاصا إستشاريا يجيز للمحكمة بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو أجهزته إعطاء الرأي بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بما سبق.

وفي ظل تأسيس منظمة الإتحاد الإفريقي بتاريخ:09 جويلية 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية تم إعتماد بروتوكول (2003) لإنشاء محكمة العدل الإفريقية لضم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اليها، فقد تضمن البروتوكول المنشئ لها اختصاصها بالبث في الخلافات حول تنفيذ الدول الأعضاء لمعاهدات الإتحاد.

وقد أصبحت المنظمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشات عام (1986) بموجب الميثاق الإفريقي مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان ومراقبة مدى إمتثال أعضاء الميثاق بالإلتزامات المفروضة عليهم بشأن هذه الحقوق[1].

وفي نفس السياق تم تطوير الأرضية الإفريقية للحصول على المعلومات من قبل مجموعات من كل أنحاء إفريقيا قد اشاد بها مفوض الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير والمفوض الخاص بحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات في الهيئة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

هذه المبادئ تقدم إرشادات وتوصيات للدول الإفريقية بخصوص حرية المعلومات لما يشمله ذلك محاربة الفساد وحماية مصادر المعلومات وذلك يهدف إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية للحصول على المعلومات الأنتخابية.

كما أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقرر الخاص بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، مع إعتماد القرار(71) في الدورة العادية السادسة والثلاثون التي عقدت في السينيغال من 23 نوفمبر إلى 09 ديسمبر ويتمثل اختصاص المقرر الخاص في التالي:

- تحليل التشريعات ووسائل الإعلام الوطني والسياسيات والممارسات في الدول الأعضاء.

[1] محمد عبد الرحمان إسماعيل الصالحي، الضوابط القانونية والدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والنشر، مجلة البحوث القانونية، العدد40، جانفي 2023، ص800-803.

- مراقبة إمتثالهم لمعايير حرية التعبير وتقديم المشورة للدول الأعضاء وفقا لذلك.
- إيفاد بعثات التحقيق للدول التي يرد عنها تقارير حول إنتهاكات جسيمة للحق في حرية التعبير وتقديم توضيحات للجنة الإفريقية.
- ايفاد بعثات الدول وغيرها من الأنشطة الترويجية التي من شأنها تعزيز التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير في إفريقيا وتعزيز فرص وصول المعلومات في إفريقيا.
- تقديم تدخلات عامة عندما يتم لفت أنتباه المقرر إلى إنتهاكات الحق في حرية التعبير والاحتفاظ بسجل مناسب حولها ونشرها في تقاريره المقدمة للجنة الإفريقية وتقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الإفريقية بشأن حالة التمتع بالحق في حرية التعبيرفي إفريقيا .

في الدورة الثانية والاربعون التي عقدت في برزافيل جمهورية الكونغو في نوفمبر 2007 قررت اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص مع العنوان المعدل التالي المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا، ويعهد للمقرر الخاص تحليل التشريعات ووسائل الاعلام الوطنية والسياسات والممارسات في الدول الاعضاء ،ورصد مدى إمتثالهم لمعايير حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بصفة عامة، وإعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا على وجه الخصوص وتقديم المشورة للدول الأعضاء وفقا لذلك.

- ارسال بعثات ترويجية إلى الدول واي أنشطة أخرى من شأنها أن تعزز التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وتعزيز فرص وصول المعلومات في إفريقيا
- تقديم تدخلات عامة عندما يلف أنتباه المقرر إلى إنتهاكات بخصوص الحق في حرية الرأي والتعبير عن طريق اصدار بيأنات عامة والنشرات الصحفية وتوجيه نداءات إلى الدول الأعضاء لطلب التوضيحات.
- الاحتفاظ بسجل مناسب حول إنتهاكات الحق في حرية التعبير والحرمأن من الوصول إلى المعلومات ونشر هذا في تقاريره المقدمة للجنة الإفريقية.
- تقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الإفريقية بشأن وضع التمتع بالحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا[1].

[1] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تاريخ زيارة الموقع 2024/05/17 متوفر على موقع https:// achpr. Ou.int.

أولا :إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا (الإعلان الإفريقي)

يؤكد هذا الإعلان الذي تبنته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة (2002) في المادة (02) منه على ما يلي: "لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في حرية التعبير عن أفكاره، وينبغي أن تكون أي قيود تفرض على حرية التعبير قيودا منصوصا عليها بالقانون وأن تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي".

وينص في مادته(12) المتعلقة بحماية السمعة على ما يلي:

1- "ينبغي أن تضمن الدول أن تكون قوانينها المتعلقة بالتشهير متوافقة مع المعايير التالية:

- لا ينبغي أن يعتبر أي شخص أنه مسؤول عن بيأنات صحيحة أو آراء أو بيأنات تتعلق بالشخصيات العامة والتي كأن من المعقول طرحها في تلك الظروف.
- يتوجب على الشخصيات العامة أن تتساهل مع الأنتقادات بشكل أكبر من غيرها.
- لا ينبغي أن تكون العقوبات صارمة إلى درجة تثبط الحق في حرية التعبير.

2- لا ينبغي أن تؤدي قوانين الخصوصية إلى تثبيط نشر المعلومات التي تهم الجمهور".

وبشكل مشابه يلزم الإعلان الإفريقي في مادته (13) المتعلقة بالإجراءات الجنائية للدول الأعضاء بأن تراجع كافة القيود الجنائية على المحتويات من أجل ضمان أن تكون تلك القيود تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة في المجتمع ديمقراطي كما يؤكد الإعلان كذلك على أن حرية التعبير لا ينبغي أن تقيد بمبررات النظام العام أو الأمن الوطني ما لم يكن هناك خطر حقيقي يتمثل في إلحاق ضرر بمصلحة مشروعة وأن يكون هناك علاقة سببية وثيقة بين خطر الضرر وحرية التعبير.

ثانيا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1- نصت المادة (09) على أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ولضمان هاته الحرية وحمايتها جاءت المادة (30) وما بعدها تتكلم عن أنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتكوينها وحتى إختصاصاتها ومن بينها: ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق، وتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتقديم المشورة وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التيتهدف إلي حل المشاكل

القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

2- كما تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترفبها منظمة الوحدة الإفريقية.

3- اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها الذي أصدرته في(الشهر الرابع من عام 2009 والمتعلق بقضية سكالينو هولديرنس ضد زيمبابوي) أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذه الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح تتناقض مع التزامات الحكومة الزيمبابوية بمقتضى ما تنص عليه المادة (09) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معلنة بذلك إنتهاك هذه الحكومة لنص المادة (09) من هذا الميثاق الإفريقي وفي الحالات التي يتم فيها احتجاز الأشخاص لأنتمائهم لأحزاب المعارضة أو النقابات مثل ما حدث لأحد زعماء الطلبة في كينيا عندما ألقي القبض عليه واحتجز لعدة أشهر بسبب آرائه وكان عليه في النهاية أن يغادر بلده، خلصت اللجنة الإفريقية إلى أن مثل هذه التقييدات الشاملة للحق في حرية التعبير تمثل إنتهاكا للفقرة (02) من المادة (09) من الميثاق وأنه إذا استلزم الأمر تقييد حقوق الإنسان فإن هذه التقييدات ينبغي أن تكون أقل ما يمكن وينبغي ألا تقوض الحقوق الأساسية المضمونة بموجب القانون الدولي.

4- وفي قضية مشابهة والتي تتعلق بقضية (هورى – لوز) ضد نيجيريا بمضايقة واضطهاد أعضاء إحدى منظمات حقوق الإنسان في نيجيريا وكما يقول مقدم الشكوى كانت منظمة الحقوق المدنية إحدى منظمات حقوق الإنسان التي يعمل العاملون فيها معا لتحقيق إحترام حقوق الإنسان من خلال برامج منظمة تهدف إلى توعية الشعب بحقوقه وخلصت اللجنة إلى أن: "اضطهاد العاملين فيها وشن الغارات على مكاتبها في محاولة للنيل من قدرتها .

5- العمل في هذا الصدد يمثلان إنتهاكا لكلا الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات المكفولين بموجب المادتين (09و10) من الميثاق[1].

[1] إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا الصادر في 2002.

ثالثا:المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

جاء البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة (1997) ويتألف من(32) مادة، والذي ذكر فيه العلاقة بين اللجنة والمحكمة ووضح إختصاصاتها وكيفية إصدار الحكم.

وتوضح المادة (02) والمادة (33) من البروتوكول الخاص بإنشاء هذه المحكمة تشير إلى أن هذه الأخيرة تكمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مهام حماية حقوق الإنسان وعلى رأسها حرية التعبير التي أشار إليها الميثاق الإفريقي، وتستشيرها عند الحاجة، وألزمت المادة(31) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها وإحالته إلى مؤتمر منظمة الإتحاد الإفريقي.

كما تطلب المادة (08) من البروتوكول أن يتضمن النظام الداخلي للمحكمة شروط تقديم الشكاوى إليها وذلك بشكل متكامل مع اللجنة الإفريقية.

وتتمتع المحكمة الإفريقية باختصاص قضائي وآخر استشاري، حيث يسمح للدول الأطراف في الميثاق واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم الشكاوى وتقوم هي بدراستها، كما يسمح نظام المحكمة ولكن لأسباب استثنائية للأفراد أومجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكواهم أيضا[1].

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في ظل النظام العربي لحقوق الإنسان:

على غرار الإتفاقيات الإقليمية الأخرى أرادت الدول العربية أن يكون ميثاق عربي لحقوق الإنسان، حيث تم إصدار أول مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان عام (1971) من طرف لجنة من الخبراء، ولكن المحاولة قوبلت بالتحفظ والرفض من طرف أغلب دول الجامعة إلى أن توصلت اللجنة العربية الدائمة في دورة أنعقادها الثانية في:11 نوفمبر 1982 إلى إعتماد مشروع جديد اسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد اجراء عدة تعديلات على المشروع المقترح تمكن مجلس الجامعة من إقرار الميثاق في الدورة الثانية بعد المئة بموجب القرار (5437) الصادر بتاريخ: 15 سبتمبر 1994، ويعود سبب طول هذه المدة إلى طلب تقدمت به بعض الدول الأعضاء فحواه التريث حتى اصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام من طرف ندوة الدول الإسلامية والذي تم الإعلان عليه بالقاهرة سنة (1990) إلا أن مشروع 15

[1] جمال بعلي مرجع سابق،ص .64

سبتمبر 1994 لم يوقع عليه سوى دولة واحدة وهي العراق لكنها لم تصادق عليه ، كما لم تنظم إليه أية دولة عربية لذا قامت اللجنة العربية الدائمة خلال دورتها الاستثنائية في جوان وأكتوبر 2003 بتحديث الميثاق لكي يصبح اكثر اقناعا للدول العربية، لكن يبدوا أن الدول العربية لم تقتنع إذ أخذنا بعين الإعتبار أن رفض المصادقة على مشروع(1994)، قد برر من عديد الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة، البحرين، سلطنة عمان، السعودية ،الكويت، اليمن و السودان، لارتباطهم بالشريعة الإسلامية ومن ثم فإنهم يتبنون إعلان دكار(1983) وإعلان القاهرة (1990) حول حقوق الإنسان في الإسلام، وأخيرا وبعد مناقشات مستعصية مع عدد من الخبراء العرب وعبر لجان(23) دولة العربية تم إقرار الميثاق في القمة (16) المنعقدة بتونس في قرارها (270) في ماي 2004، ويحتوي الميثاق على مادة (52)[1]:

- تضمنت المادة (24) من ميثاق حقوق الإنسان العربي على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق التابعة منها الحق في الممارسة السياسية المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .
- حرية ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة، حرية تكوين الجمعيات مع الأخرين، والإنضمام إليها وحرية الإجتماع والتجمع بصورة سلمية .
- كما نصت المادة (30)على حرية الفكر والعقيدة.

وبخصوص حرية الرأي والتعبير فقد نصت المادة (32) من الميثاق على هذا الحق كالتالي:

- تضمن هذ الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأي وسيلة دونما إعتبار للحدود الجغرافية، وهذا لا يختلف عنما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحرية الرأي والحق في الاعلام بالنسبة للصحفي أو لكل شخص وهو من المبادئ الواجب مراعاتها .
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أن النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة.
- وتعتمد ممارسة الحق في الحرية الرأي والتعبير على الحقوق والحريات الأخرى فمن ناحية يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا بحرية الاعلام بكافة أشكاله (النشر،

[1] تقي مباركة، مرجع سابق، ص713-714.

الطباعة، والمرئي والمسموع والنشر الالكتروني) وحرية الحصول على المعلومة وحرية التجمع السلمي ومن ناحية أخرى تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي، لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير ولا نتجاهل هذا الترابط العضوي بينها عند تناول الحق في حرية الرأي والتعبير من كافة جوانبه.

- كما نصت المادة (35) على الحق في تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والإنضمام إليها وحرية الممارسة للعمل النقابي[1].
- كما نصت المادة الفقرة الأولى(32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل على"يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استفتاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين باي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.
- وقد صدر عن الدول العربية مجموعة من الإعلانات والمشاريع لحماية حرية الرأي والتعبير في ومن بينها:

أولا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986

نصت الفقرة الأولى من المادة (10) على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود وبخاصة من أجل إحترام حقوق الآخرين وحرياتهم"[2].

جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي متطلعا لرغبة النخب والشعوب العربية من أجل تنمية العدالة والديمقراطية في العالم العربي.

- نصت المادة(10) منه والتي تؤكد على أهمية حق الفرد في التعبير عن رأيه والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل ولا عبرة للحدود الجغرافية، ومن غير وضع القيود إلا في حالات ضيقة يحددها القانون[3].

ثانيا:إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990:

نصت المادة (22)على أنه:

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص96-97.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة1986

[3] إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر سنة 1990.

- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمعتقدات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم وإصابة المجتمع بالتفكك أو الأنحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والخدمية وكل ما يؤدي إلى التحريض والتمييز العنصري بكافة أشكاله[1].

ثالثا:اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي(1986) لينص على إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان" من أجل الإشراف على تنفيذ ما جاء في المشروع فنصت المواد من (45إلى54)إلى كيفية تشكيل اللجنة وكيفية عملها واستقبال التقارير والتعامل معها، إلا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان(1997) لم ينص على إنشاء نفس اللجنة بل لجنة أخرى تسمى " لجنة خبراء حقوق الإنسان"، وأعيد اسمها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المستحدث(2004) والهدف من أنشاء هذه اللجان هو متابعة حالات إنتهاك حقوق الإنسان وعلى رأسها حرية التعبير والدفاع عنها[2].

رابعا:المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

نص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي(1986) في المواد من(55 إلى61) على أنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان للنظر في الإنتهاكات للحقوق المذكورة في الميثاق على غرار المحاكم الإقليمية في كل من أوروبا وأمريكا، ولكن حذفت هذه المواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (1997و2004) وهذا ممكن يرجع إلى عدم وجود إرادة سياسية قوية من أجل تبني هذا الأمر، ويبقى حلم النخب والشعوب العربية مواكبة التطور الديمقراطي في العالم الغربي، والأمر ليس صعبا ويمكن أن يتأتى ذلك عبر تبني بروتوكول إضافي للميثاق العربي، إلى جانب توسيع صلاحيات ومهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مع العلم أن هناك اقتراحات ودعوات عديدة من هنا وهناك تطالب وتدعو بجدية إلى إنشاء محكمة عربية

[1] عبد العزيز سالمان، المرجع السابق، ص42.

[2] جمال بعلي، مرجع سابق ،ص 66.

لحقوق الإنسان لأنها تعد نقلة حضارية تسهم في جهود الدول العربية لدعم وتشجيع إحترام حقوق الإنسان.

وبالفعل لقد تم عقد ندوات ولقاءات لدراسة هذا الأمر ودراسة الاقتراحات المقدمة، كان أهمها المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد بالدوحة يومي:14و15 ديسمبر2008 والذي دعا إلى إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان من خلال الخطة الإستراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للأعوام(2009 و2014) وإعتبار يوم 16مارس من كل سنة يوما عربيا لحقوق الإنسان والدعوة للاحتفال به[1].

[1]جمال بعلي، مرجع نفسه ،ص 68 .

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر حرية الرأي والتعبير وما يرتبط بها من حقوق من الحقوق الاصيلة التي وكما أوضحت الدراسة اكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولكن نجد أنه بالرغم من اقرار المواثيق الدولية لهذه الحقوق ووضع اليات لازمة لحماية ممارستها ، نجد أن الدول التي إلتزمت بتنفيذ وتطبيق هذه الحقوق تضع بعض القيود على ممارستها ، ولهذا يمكن إعتبار أن حرية الرأي والتعبير حرية نسبية وليست مطلقة كما يعتقد البعض، الا أن هذه القيود تكون متباينة ومختلفة من دولة إلى أخرى.

الخاتمة

الخاتمــة:

إن ما يمكن التأكيد عليه في خاتمة الدراسة هو أن حرية الرأي والتعبيربمختلف مظاهرها من تجمع سلمي، وحرية اعلام، وحرية الصحافة من الحقوق الاساسية الملازمة للإنسان، حيث أقرتها في المواثيق الدولية وكرستها الدول في جل القوانين والتشريعات الوطنية وذلك بالتنصيص عليها في المواثيق والإعلانات العالمية والإقليمية وفي الدساتير بما فيها الدستور الجزائري .

وخلاصة القول أن الحق في حرية الرأي والتعبير كفلته القوانين الوطنية والدولية إلا أن هذه الحرية تبقى نسبية نتيجة لبعض الضوابط والاجراءات والقيود التي فرضتها بعض القاونين لغرض تنظيم إستخدامها حفاظا على النظام العام، والاداب العامة وحقوق الغير وغيرها.

فتثمينا لدراستنا هذه نقدم أهم النتائج التي توصلنا إليها متبوعة بجملة من الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحسين هذا الحق وذلك كمايلي:

أولا: النتائج:

من خلال ما تم إستعراضه يمكن أن نخلص إلى عدة نتائج من أبرزها مايلي:

1- أن حرية الرأي والتعبير مركبة من عنصرين، عنصر الرأي الذي لا يخضع للتقييد بإعتبارها أفكار باطنية، وعنصر التعبير الذي يخضع للتقييد والتي تعد أفكار ظاهرة لأنه تم صبها في قالب من قوالب أشكال التعبير.

2- إن حرية الرأي والتعبير وليدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

3- تحتل حرية الرأي والتعبير مكانة هامة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء نظرا لإرتباط هذه الحرية بباقي الحقوق والحريات العامة.

4- تأخذ حرية الرأي والتعبيرعدة مظاهر كحرية الإعلام والصحافة، وحرية الإجتماع والتظاهر.

5- حرية الرأي والتعبير حق مشروع لكل شخص، ليعبر عن آرائه وأفكاره ومعتقداته، بكل حرية دون تهديد أو ملاحقة مع ضمان إحترام المبادئ الإنسانية والأخلاق والقوانين، دون الإساءة لحرية الآخرين في إطار سلمي وثقافي وتربوي.

6- تساعد حرية الرأي والتعبير على فضح وإدانة الفساد والمفسدين، كما تعمل على كشف الإنتهاكات التي تحصل بالمجتمعات، وتعزز حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية.

7- إن حرية الرأي والتعبير تساعد بدعم غيرها من الحقوق كالحق في التصويت والإنتخابات والتشريع، وإقامة العدل والمساواة والمشاركة في صنع القرارات السياسية وغيرها من الأمور العامة.

8- كرس المشرع الجزائري حماية حرية الرأي والتعبير ضمن الدستور قانون الإعلام، قانون العقوبات الجزائري، كما أورد قيودا على هذه الحرية في نفس القوانين حتى لا تمارس بصورة مطلقة ويؤدي ذلك إلى إنتهاك حقوق الغير والتعدي على ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

9- كما تم تجسيد حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة عليها ضمن مختلف المواثيق الدولية العالمية منها والإقلمية.

10- إن القيمة الحقيقة لحرية الرأي والتعبير تمثلت في أنها تساعد على ظهور قوى سياسية وإجتماعية تتمتع بإستقلالية وتعيش في إطار مجتمع له المناعة السياسية والقانونية اتجاه سلطة الدولة لتتيح لنا مجموعة من القيم والمفاهيم تشكل جوهر الفكرة الديمقراطية ومحورها كسيادة الشعب والمشاركة في السياسة والإدارة العامة، والإنتخابات الحرة والنزيهة.

ثانيا: الاقتراحات:

على ضوء هذه النتائج يمكن إقتراح بعض التوصيات والحلول أهمها:

1- حتمية إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة لحماية الخصوصية، وبما يتناسب مع التطور الحاصل في المجتمعات.

2- سن تشريعات صريحة ودقيقة توازن بين حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية.

3- التركيز على توضيح الضمانات والقيود بشكل تفصيلي يقيد من مجالات السلطة العامة في تفسيرها.

4- ضرورة فرض عقوبات صارمة على منتهكي خصوصية الأفراد بحجة ممارسة حرية الرأي والتعبير بغض النظر عن صفتهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو مستخدمين عموميين.

5- فتح المجال أمام الجمعيات والمنظمات في مجال حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان وتسهيل عملية وترقية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

6-توفير الضمانات القانونية والسياسية لممارسة حرية التعبير عن الرأي والعمل على الإرتقاء لمستوى هذه الممارسة عن طريق علاقات العمل داخل الأسرة الإعلامية وعلاقة الصحافة بالمجتمع وتضمن ذلك إقرار حق التنظيم النقابي للصحافيين، على أسس مستقلة ديمقراطية، وإلغاء كل التشريعات القائمة التي تعيق أو تجرم ممارسة هذا الحق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القران الكريم**

01-سورة ال عمران، الاية 35.

ثانيا: المعاجم:

01- جمال الدين ابو الفضل ابن منظور، لسان العرب، سنة النشر 2003، الجزء الرابع، المجلد الرابع، ط1، دار صادر للنشر، بيروت،

02- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العادة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة،1999.

ثالثا - الاتفاقيات والإعلانات الدولية

01-الاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الامم المتحدة في نوفمبر 1989.

02-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الامم المتحدة في ديسمبر 1966.

03-الاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان الصادرة في نوفمبر 1950.

04-الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة في ديسمبر 1948.

رابعا- النصوص القانونية

أ- الدستور

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد17، صادرة في:07 مارس 2016.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لـ23 فيفري1984، جريدة رسمية، عدد38، صادرة في: 06 سيبتمبر 1989.

ب- القوانين:

01- القانون رقم: 82-01، المؤرخ في: 06 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد6، الصادرة بتاريخ: 09 فيفري 1982.

02- القانون رقم: 90_ 07، المؤرخ في: 3 ابريل 1990، المتعلق بالاعلام، جريدة رسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ :04 ابريل 1990 .

03- القانون رقم: 02_03، المؤرخ في: 10 ابريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 25، الصادرة في: 14 ابريل 2002.
04- القانون رقم:08_09، المؤرخ في:15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستوري، جريدة رسمية، الصادر في: 16 نوفمبر 2008.
05- القانون رقم: 16_01، المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14 الصدر في: 07 مارس 2016.

ج- الأوامر:

01- الأمر رقم: 66_ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية ، العدد 76، صادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم بالامر رقم 16_02 المؤرخ في:22 يونيو 2016، جريدة رسمية ، العدد 37 الصادر بتاريخ: 23 يونيو 2016.
02- الامر رقم: 66_ 156 المؤرخ في: يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بموجب القانون 14_01 المؤرخ في: 40 ابريل .2014

د- المراسيم:

01- المرسوم الرئاسي رقم: 92_ 44، المؤرخ في: 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية ، عدد 10، الصادر بتاريخ: 09 فبراير 1992.
02- المرسوم الرئاسي رقم: 89_ 67 المؤرخ :16 ماي 1989، بتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، جريدة رسمية، عدد 20 الصادر بتاريخ :17 ماي 1989
03- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في: 10 ديسمبر 1948

خامسا_ المراجع:

I. الكتب

01- احمد بن محمد علي، المصباح المنير القيومي، الجزء الأول، المكتبة العلمية، بيروت،(د،س،ن).
02- احمد سليم سفيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، سنة 2010.
03- أحمد بن محمد هلال، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الإتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، السعودية، 2017 .
04- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق الحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2000.

05- حسين عبد الحميد، احمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
06- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ح1 ،ط2، ديوأن المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.
07- عبد العزيز سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، 2014.
08- عبد القادر زهرة، ضمانات وضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير، دراسة التحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوأن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
09- عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي والتعبير في الوحدة الفكرية بين المسلمين، الطبعة الثانية، الولايات المتحدة الامريكية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2005.
10- عبد الله العلايلي واخرون، الصحاح في اللغة والعلوم، الطبعة الأولى دار الحضارة العربية، لبنان 1974.
11- فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون الطبيعية، الجزائر، 2008.
12- فؤاد سروجي، مختارات من ادوات حقوق الإنسان الدولية، وبيلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الاهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2007.
13- فوزي اومثيق، الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبأ، الجزائر ،1997.
14- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية، الاردن، 2001.
15- محمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإنشائية، طبعة1 ، لبنان، منشورات الحلبى الحقوقية، 2009.
16- يحيى شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
17- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير،الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2012.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018.

ب-رسائل الماجيستير:

01-جمال بعلي، مبدأ حرية التعبير دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لينل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

02- سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

03- بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق ، قسم القانون الدستوري، جامع باتنة، 2006.

ج- مذكرات الماستر:

01- رابح عطية، دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر القانون الدولي العام وحماية حقوق الإنسان، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019

III. المقالات:

01-أحمد إيمان، حرية الرأي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد03، العدد02، جوان 2022.

02- سامح احمد محمد متولي النجار، حرية الرأي والتعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الجزء الثاني، 2019.

03- عمر حمزاوي، مقال تحليلي، حرية التعبير عن الرأي قراءة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مركز مالكوم كيركار لشرق الأوسط، نشر في جريدة القدس العربي 31 أكتوبر2017.

04- فاطمة بومعزة ، الحماية العالمية لحرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد01، 2022.

05- مباركة تقي، حرية الرأي والتعبير مظاهرها وأسس القانونية في دساتير بنص الدول الأوروبية والعربية، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الإتفاقية الأوروبية والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، مجلة المعيار، مجلد 55 سنة 2021.

06- محمد الأمين الميداني، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد04، العدد 07، 2021.

07- محمد عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، ضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 40 ، الصادرة في جانفي 2023.

08- محمد الأمين هلالي، الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات السياسية ،

مجلد04، عدد07، حزيران 2024.
09-هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في دستوري 2014،1971، مجلة كلية الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 19، عدد75 ، ابريل 2018.

IV. المحاضرات:

01- سلافة الزعبي ، حرية الرأي والتعبير في المواثق الدولية والتشريعات الوطنية، ورقة عمل مقدمة لوزارة التنمية السياسية الاردنية، 2009.

V.الانترنيت:

01- الأمم المتحدة تقرير مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: (a/hrc/20/13) تاريخ زيارة الموقع 2024/04/04 متوفرعلى موقع الامم المتحدة التالي https//www.un.org
02- الأمم المتحدة تقرير مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم:(A/76/ 258) تاريخ زيارة الموقع 2024/04/28 متوفرعلى موقع الامم المتحدة التالي https//www.un.org
03- منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،إعلان مبادئ حرية الرأي والتعبير والوصول الى المعلومات في افريقيا، تاريخ زيارة الموقع 2024/04/24 متوفر على موقع https:// achpr. ou.int.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير على المستوى الوطني 7
المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير 8
المطلب الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير وخصائصها 8
الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير 8
الفرع الثاني: خصائص حرية الرأي والتعبير 12
المطلب الثاني: اهمية حرية الرأي والتعبير وحدود ممارستها 13
الفرع الأول: اهمية حرية الرأي والتعبير 13
الفرع الثاني: حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير 14
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري 16
المطلب الأول: الدساتير الجزائرية وحرية الرأي والتعبير 16
الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير ما قبل صدور دستور 1996 16
الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في ظل دستور 1996 19
الفرع الثالث: حرية الرأي التعبير بعد صدور دستور 1996 21
المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في بعض القوانين الخاصة 26
الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في ظل قانون العقوبات 26
الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام 28
الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير في قانون الوظيفة العمومية. 30
الفصل الثاني: الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي 32
المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية 32
المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة 32

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة..... 32
المطلب الثاني: الإعلانات والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان..... 37
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 37
الفرع الثاني: إعلان اليونيسكو الصادر بتاريخ :28 نوفمبر 1978..... 43
الفرع الثالث: الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان..... 44
الفرع الثالث: الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ... 44
الفرع الرابع: إعلان رابطة امم جنوب شرق اسيا لحقوق الإنسان اسسته امم رابطة شرق اسيا عام 2009 45
الفرع الخامس: إعلان طهرأن اصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهرأن في 13 ماي1968 45
الفرع السادس:إعلان مجلس حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنيت والتمتع بها 45
الفرع السابع: مبدا جوهأنسبورج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات..... 47
المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير العهود الدولية 47
الفرع الأول: اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ذو طبيعة عامة 48
الفرع الثاني :اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ذو طبيعة خاصة..... 51
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير على المستوى الإقليمي:..... 55
المطلب الأول: حرية والرأي والتعبير في ظل النظام الأوروبي والأمريكي. 55
الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الأوروبي:..... 55
الفرع الثاني:حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الأمريكي:..... 63
المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والنظام العربي لحقوق الإنسان:..... 68

الفهرس:

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في ظل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:..... 68

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في ظل النظام العربي لحقوق الإنسان: 74

خلاصة الفصل الثاني: 79

خاتمـــة: 81

قائمة المصادر والمراجع..... 85

الفهرس:..... 91

الفهرس:

ملخص الدراسة:

تركـز هـذه الورقـة البحثيـة علـى دراسـة مـدى تـوافر الحمايـة القانونيـة لحريـة الـرأي والتعبيـر علـى المسـتوى الـدولي وعلـى المسـتوى الـوطني ،حيـث تعتبـر حريـة الـرأي والتعبـر مـن اهـم الحريـات التـي تتـيح للفـرد ممارسـة بـاقي الحقـوق والحريـات ذلـك أن المجتمـع الـديمقراطي يقـوم علـى تكـريس هـذه الحريـة وضـمان عـدم المسـاس بهـا مـن اجـل مسـاهمة كـل أفـراد المجتمـع فـي بنائـه ، الا أن هـذا التكـريس لـم يكـن بصـورة مطلقـة بـل وردت عليـه ضـوابط وحـدود تهـدف إلـى التخفيـف مـن الغلـو فـي ممارسـة حريـة الـرأي والتعبيـر بهـدف خلـق نـوع مـن التـوازن بـين حـق الفـرد فـي ممارسـة حريتـه فـي التعبيـر وحـق الاخـرين فـي عـدم المسـاس بحقـوقهم وفـق المجتمـع فـي الحفـاظ علـى النظام العام.

وتهـدف هـذه الدراسـة إلـى الكشـف عـن اهـم النصـوص القانونيـة الوطنيـة والدوليـة التـي تعنـى بحمايـة حريـة الـرأي والتعبيـر عـى المسـتوى الـداخلي والخـارجي مـع بيـأن الحمايـة القانونيـة التـي قررتها المواثيق الدولية وكيفية الموازنة بين هذه القاعدة.

This research paper focuses on studying the extent of legal protection for freedom of opinion and expression at the international level and at the national level, as freedom of opinion and expression is considered one of the most important freedoms that allows the individual to exercise the rest of the rights and freedoms. A democratic society is based on devoting this freedom and ensuring that it is not infringed upon in order to The contribution of all members of society in building it. However, this dedication was not absolute, but included controls and limits aimed at reducing exaggeration in the exercise of freedom of opinion and expression, with the aim of creating a kind of balance between the individual's right to exercise his freedom of expression and the right of others not to infringe on their rights in accordance with Society in maintaining public order.

This study aims to reveal the most important national and international legal texts concerned with protecting freedom of opinion and expression at the internal and external levels, while explaining the legal protection established by international conventions and how to balance this rule.

Keywords: protection - freedom of opinion and expression - international law - international conventions - rights and freedoms - the constitution.